جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

تأثير جائحة كورونا كوفيد19 على النظام القانوني للقاعدة التجارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبتين:
- بن ناصر نبيلة
- لونيس أمال

تحت إشراف الدكتور:
كركادن فريد

لجنة المناقشة:

الأستاذ: سلماني فضيل.....رئيسا.

الدكتور: كركادن فريد.....مشرفا ومقررا.

الأستاذ: العايبي البشير..... ممتحنا.

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى الذي وفقنا للإنجاز هذا العمل.

فالشكر أولا وأخيرا للمولى عز وجل الذي يقول في محكم تنزيله ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

يشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "فريد كركادن" الذي عمل على تشجيعنا طول فترة العمل، والذي أفادنا بتوجيهاته القيمة ونصائحه المفيدة.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على قبول مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل الأساتذة اللذين ساهموا في تعليمنا وتوجيهنا طيلة مسيرتنا الدراسية، ونخص بذكر أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-.

-نبيلة- أمال-

إهداء

إلى من رفعت رأسي افتخارًا به.... إلى قدوتي الأولى في الحياة "أبي الغالي" أطال الله في عمره.

إلى بسمة الحياة وسر الوجود ومن يصعب حصر جميلها، والجنة تحت أقدامها "أمي الغالية" أطال الله بعمرها.

إلى فرحة حياتي... إلى روحي وفؤادي أخي الوحيد "حسام".

إلى من بوجودهن أكتسب القوة والمحبة لا حدود لها أخواتي "سارة" و"نوسة".

إلى خطيبي الغالي الذي أتمنى من الله أن يجمعني معه بسعادة "خالد"، إلى جميع عائلته التي هي عائلتي الثانية.

إلى جدي وجدتي من أمي حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى روح جدي وجدتي من أبي اللذان لم يشئ القدر أن يشاركاني فرحتي.

إلى من رافقتني طيلة المشوار الدراسي، وإلى من تشاركت معها هذا العمل صديقتي الغالية "أمال لونيس".

إلى أعز وأفضل صديقة ساعدتني وكانت طيلة مرحلة اعدادي لهذه المذكرة معي جزاها الله كل الخير "بوكعيبة نجاة".

إلى جميع ضحايا كورونا في العالم.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة، إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

نبيلة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف...

إلى من وسعتني رحمتها صغيرة وأسعدتني رفقتها كبيرة "والدتي الحبيبة"... أدام الله وجودها معنا.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار...

إلى من تعب ليقدم لنا لحظة سعادة... "والدي الغالي".

إلى من هو سند في حياتي وأعتز بهم فخرًا إخوتي الأحباء "لمين"، "ريان"، "أريس" حفظهم الله فهم خير سند لي.

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما.

إلى كل من زف إلى قلبي كلمة طيبة دفعتني قدما.

إلى من ساندتني طيلة المشوار الدراسي، وإلى من تقاسمت معها هذا العمل رفيقة دربي "نبيلة بن ناصر".

إلى صديقاتي وأخص بالذكر "مديحة"، "خانية"، "سيلية".

أمال

قائمة المختصرات

1: باللغة العربية

ص: صفحة

د س ن: دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر

د ب ن: دون بلد النشر

ع: العدد

ج: الجزء

ط: الطبعة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

ق ت ح: القانون التجاري الجزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

باللغة الفرنسية:

p: page

N: numéro

éd: edition

CA: cours d'Appel

مقدمة

تؤدي القاعدة التجارية دورا فعالا في تطوير الحياة التجارية، وهذا ما يبرز ظهور العديد من القاعدات التجارية المختلفة التي تعتبر وسيلة التاجر لممارسة نشاطه التجاري ومصدرا لرزقه، والتي لا يمكن الاستغناء عنها كونها تلبي الحاجيات الضرورية لزبائنها، حيث تتشكل من عدة عناصر أساسية مثل عنصر الاتصال بالعملاء والشهرة التجارية وعناصر أخرى ثانوية، وتكون القاعدة التجارية مستقلة عن العناصر المكونة لها.

غير أن العالم شهد مؤخرا أزمة عالمية متعددة الأبعاد اقتصادية، اجتماعية، انسانية، تسبب فيها الفيروس التّاجي المعدي المسمى كورونا (كوفيد19)، الذي ظهر أول مرة في مدينة وهان الصينية، لينتشر بعد ذلك إلى باقي دول العالم، أين فرض أوضاعا لم يكن حدوثها متوقعا، نظرا لسرعة انتشاره وعدم توفر علاج أو لقاح مضاد له.

أدى هذا الأمر إلى صعوبة السيطرة عليه، لتعلن منظمة الصحة العالمية بتاريخ 2020/01/30 أن العدد الذي بلغته الإصابات بهذا الفيروس شكلت حالة طوارئ صحية عامة أثار القلق والرعب في جميع أرجاء العالم، وتحول بعد ذلك إلى جائحة عالمية، مما فرض على الدول اللجوء إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية تتناسب مع سرعة تفشيه وخطورته، بما فيها الدولة الجزائرية التي انتهجت جملة من الإجراءات الإحترازية المتنوعة الملائمة في سبيل حماية أرواح شعبها، وتجنيبهم خطر الإصابة بهذا الفيروس القاتل.

من أهم هذه التدابير الوقائية فرض الحجر الصحي المؤقت والكلي الذي أدى إلى تعليق ممارسة مختلف الأنشطة التجارية وغلق العديد من القاعدات التجارية وأماكن التجمعات وتوقيف حركة التنقل، مما أدى إلى تعطيل النشاط الإقتصادي الذي أثر على أصحاب القاعدات التجارية أو مستأجريها، بحيث لحقت بهم خسائر مالية كبيرة.

كما مست تأثيراته العلاقات القانونية بوجه عام والعلاقات التعاقدية بوجه خاص، الذي وصل إلى حد الإخلال بالعقود، وذلك لصعوبة تنفيذ الالتزامات أو استحالة تنفيذها مع هذه الإجراءات لاسيما في المجال التجاري، مما جعل التساؤلات تختلف حول التكييف القانوني لجائحة كورونا هل تعتبر قوة قاهرة أم ظرف طارئ.

كما نجد أن العديد من العلاقات التعاقدية المرتبطة بالقاعدة التجارية تأثرت بشكل كبير بهذه الجائحة بسبب ما تبعها من تدابير وقائية، وأثرت أيضا على عناصرها كعنصر الإتصال بالعملاء عنصر براءة الإختراع.

أسباب اختيار الموضوع

ما دفعنا إلى اختيار دراسة هذا الموضوع كمذكرة للتخرج يعود لعدة أسباب منها:

- الرغبة في التعمق ومعرفة مدى فعالية الإجراءات التي تبنتها الدولة الجزائرية، ومدى تأثير هذه الإجراءات الوقائية على تعليق الأنشطة التجارية وغلق العديد من القاعدات التجارية.
- كونه يعالج أحد أهم المواضيع الدولية التي كان لها تأثير مباشر على جميع مجالات الحياة من القانونية إلى الإقتصادية والإجتماعية.
- كونه من الموضيع التي لم يسبق التطرق إليها من قبل.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز عدة جوانب في هذا الموضوع أهمها:

- تحديد مفهوم كل من القاعدة التجارية وجائحة كورونا.
- تبيان التكييف القانوني لجائحة كورونا.
- تبيان تأثير التدابير المتخذة من طرف الدولة الجزائرية على القاعدة التجارية سواء من حيث الأرباح ومن حيث عناصر القاعدة التجارية، ومدى فعاليتها.
- تبيان تأثير جائحة كورونا على العقود المرتبطة بالقاعدة التجارية سواء تلك الواردة عليها أو المتعلقة باستغلالها.

إشكالية البحث

على ضوء ما تقدم فإن الإشكالية المطروحة في موضوعنا هي: إلى أي مدى أثرت جائحة كورونا (كوفيد19) على النظام القانوني للقاعدة التجارية؟

المنهج المتبع

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

لذلك فقد ارتئينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين: حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للقاعدة التجارية وجائحة كورونا الذي قسمناه إلى مبحثين، إذ تناولنا في المبحث الأول مفهوم القاعدة التجارية وجائحة كورونا، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التكييف القانوني لجائحة كورونا (كوفيد19).

في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة مدى تأثير التدابير المتخذة من طرف الدولة الجزائرية على القاعدة التجارية، أين قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مدى تأثر تعليق الأنشطة على القاعدة التجارية، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مدى تأثر العلاقات التعاقدية المرتبطة بالقاعدة التجارية بالتدابير الوقائية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقاعدة التجارية وجائحة كورونا

تكتسي القاعدة التجارية منذ القدم مكانة مهمة في المجتمع، ويعتبر نهاية القرن 18 وبداية القرن 19 نقطة تحولها حيث لم تعد تقتصر على العناصر المادية الظاهرة كالبضائع والآلات والمعدات بل تعدت ذلك، فمع تطور وازدهار التجارة ظهرت عناصر معنوية كالإتصال بالعملاء والشهرة التجارية، والاسم والعنوان التجاري لتصبح القاعدة التجارية مال معنوي مستقل عن العناصر المكونة له.

رغم ما يعرفه النشاط التجاري والصناعي من تطور ونشاط، إلا أنه قد يتصادم مع الظروف التي يعيشها العالم ككل، وذلك بسبب ظهور مرض جديد في أواخر سنة 2019 في مدينة وهان الصينية المتمثل في فيروس كورونا (كوفيد19)، الفيروس التاجي الذي اجتاح العالم في فترة قصيرة وامتاز بسرعة انتشاره، وعدم القدرة على التحكم فيه، والذي تحول من وباء إلى جائحة أقلقت الصحة العالمية وأثارت الخوف والرهبة في العالم الذي ألقى بتأثيراته على مختلف مجالات الحياة.

حيث كان له تأثير كبير على القاعدة التجارية ككل، ومس كل جوانبها الإقتصادية والخدماتية، وكان له انعكاس على كل العقود المبرمة قبل هذه الجائحة، مما جعل الآراء تختلف حول تحديد طبيعتها، فمنهم من اعتبرها قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا وهناك من اعتبرها ظرفا طارئا تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا وشاقا على المدين.

سنحاول في هذا الفصل التطرق للإطار المفاهيمي للقاعدة التجارية **(المبحث الأول)**، ثم دراسة التكييف القانوني لجائحة كورونا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم القاعدة التجارية وجائحة كورونا (كوفيد19)

تعتبر القاعدة التجارية بمفهومها الحديث عبارة عن مجموع من الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في استغلال تجارته، حيث اصبحت تلعب دورا هاما وجوهريا في التطور والإزدهار سواء من الناحية الإقتصادية أو من الناحية القانونية.

تعتبر جائحة كورونا (كوفيد19) فصيلة من الفيروسات التاجية التي ينتج عنها العديد من الأمراض حيث تصيب الإنسان وقد تؤدي إلى الوفاة، والتي انتشرت بين الدول بشكل واسع وسريع وخلفت خسائر بشرية واقتصادية فادحة.

سنتطرق في هذا المبحث إلى المقصود بالقاعدة التجارية **(المطلب الأول)**، ثم المقصود بجائحة كورونا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المقصود بالقاعدة التجارية

تعتبر القاعدة التجارية مجموع من العناصر المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر بهدف اكتساب الأرباح أو الزيادة فيها، التي تساهم في تفعيل وتطوير الإقتصاد الوطني لدولة.

سنتطرق إلى تعريف القاعدة التجارية **(الفرع الأول)**، ثم نستخرج الخصائص التي تتمتع بها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف القاعدة التجارية

تعد القاعدة التجارية وسيلة استغلال هامة وتلعب دورا أساسيا في المعاملات التجارية[1]، ونجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفها، غير أنه أشار إليها في نص **المادة 78** من الأمر رقم 75-59المتضمن القانون التجاري التي تنص على أنّه **(تعد جزء من المحل التجاري، الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته، كما**

[1] سامية حساين، حق الإيجار في القانون التجاري الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص335.

يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة للاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل، الاسم التجاري .... كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك)[1].

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري ذكر العديد من العناصر منها ما هو مادي ومنها ما هو معنوي التي يمكن أن تتكون منها القاعدة التجارية، إلا أنه ذكر عنصرين جوهريين إلزاميين، بحيث لا يمكن الإستغناء عنهما في كل القاعدات التجارية وهما عنصري الإتصال بالعملاء و الشهرة التجارية[2]، بحيث أنه في حالة تجريد القاعدة التجارية من عناصرها الجوهرية والأساسية يفقدها الوصف القانوني[3].

يتبين أيضا من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أن القاعدة التجارية مال منقول معنوي ذو كيان خاص مستقل عن عناصره، وتعتبر العناصر المعنوية الأهم في تكوينه[4].

قدم الفقهاء مجموعة من التعاريف للقاعدة التجارية فهناك من عرفها على أنها:

تعرف القاعدة التجارية على أنها (مجموعة من أموال منقولة مادية أو معنوية تألفت معا ورتبت بقصد استغلال مشروع تجاري أو الحصول على عملاء)[5].

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 100، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1975 م، المعدل والمتمم.

[2] فريد كركادن، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، أطروحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص20.

[3] خالد زايدي، المحل التجاري والتصرفات الواردة عليه (إيجاره وبيعه ورهنه)، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص5.

[4] الشريف بحماوي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019، ص70.

تجدر الإشارة إلى تعدد التسميات التي أطلقها الفقهاء على القاعدة التجارية نجد من بينها المحل التجاري، المتجر الدّكان.

[5] عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون التجاري، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن، ص130.

تعرف أيضا على أنها (مجموعة الأموال المادية والمعنوية التي يستخدمها التاجر في مباشرة حرفته)[1].

كما تعرف أيضا على أنها (ملكية معنوية تتكون من حق الإتصال بالعملاء وترتبط أساسا بعناصر الإستغلال)[2].

يتضح لنا انطلاقا من مختلف التعارف التي قدمها الفقهاء للقاعدة التجارية أنها مال منقول معنوي مخصصة لممارسة نشاط تجاري مشروع، تتكون من مجموعة من العناصر بعضها مادي كالبضائع والأثاث، وبعضها الآخر معنوي كالإتصال بالعملاء والشهرة التجارية العنوان والاسم التجاري والحق في الإيجار.

حيث تتحد هذه العناصر فيما بينها لتشكل كيان مستقل بذاتها وتختلف بطبيعتها عن العناصر المكونة لها، وتخضع كذلك لأحكام تختلف عن الأحكام التي تسري على عناصرها على حدة، كما أن هذه الأخيرة حتى وإن كانت تتحد فيما بينها، إلا أنها تحتفظ بذاتيتها وتخضع للأحكام الخاصة بها، وترد عليها مختلف العمليات والتي يجب إفراغها في شكل رسمي لدى الموثق[3].

الفرع الثاني

خصائص القاعدة التجارية

تتميز القاعدة التجارية بثلاث خصائص تميزها عن مكوناتها، وهذا ما سنتطرق إليه، إذ تعتبر مالا منقولا **(أولا)**، ومالا معنويا **(ثانيا)**، وذي طبيعة تجارية **(ثالثا)**.

---

(1) Michel PEDAMOM et Hugues KENFACK, Droit commercial, 3éme ed., Dalloz, paris, 2011, p219.

(2) أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، ط 1، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص72.

(3) فريد كركادن، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، المرجع السابق، ص ص16-17.

أولا: القاعدة التجارية مال منقول

تعتبر القاعدة التجارية مال منقول وبذلك يمكن نقلها من مكان للأخر دون أن يحدث لها أي ضرر أو تلف وذلك وفقا لطبيعة العناصر المكونة لها، حيث تجعلها تتصف بالطبيعة المنقولة كالسلع والآلات إضافة إلى ذلك العملاء، الإعتمادات، والعلامات والأسماء التجارية، وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، فكلها من ضمن العناصر المنقولة وهذا ما يؤكد أن التجارية لا تعد عقارا ثابتا لا يمكن نقله من مكان لآخر نظرا لعدم تمتعها بصفتي الثبات والاستقرار[1].

يتبين لنا أن المشرع الجزائري في نص **المادة 1/683** من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني[2]، قد استبعد

كل العناصر غير الثابتة وغير مستقرة والتي يستحيل نقلها من مكان لآخر دون تلف أو ضرر، من مجال العقارات وأدرجها في مجال المنقولات[3]

نستخلص أن العقارات لا تعد ولا تندرج إطلاقا ضمن عناصر القاعدة التجارية[4]، ونظرا لاعتبار القاعدة التجارية من المنقولات فلا يجوز أن تكون محل رهن رسمي أو عقاري فيمكن أن تكون محل

---

[1] أمينة هوقار، القاعدة التجارية في ظل الأمر 02/05، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016، ص15.

[2] تنص المادة 1/683 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني على أنّه (كل شيء مستقر في حيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول). الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975 م، معدل ومتمم.

[3] فريد كركادن، المرجع السابق، ص28.

[4] سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (مقدمة، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004، ص344.

رهن حيازي، كما أن رهنها أو بيعها يخضع لأحكام بيع ورهن المنقول، ولا يخضع لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، المعمول به في صدد العقارات بل يخضع لأحكام خاصة[1]

ثانيا: القاعدة التجارية مال معنوي

تعد القاعدة التجارية من ضمن الأموال المنقولة المعنوية وليس المادية، وهذا بالرغم من احتوائها على بعض العناصر المادية كالسلع والمعدات، ولكن العناصر المعنوية هي الأغلب في تكوينها وفعاليتها، كالإتصال بالعملاء والأسماء التجارية، فمن هنا تعتبر القاعدة التجارية مالا منقولا معنويا لا تخضع للأحكام الخاصة بالمنقول المادي[2].

كما أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا يمكن تطبيقها على المحل باعتبارها منقول غير مادي مثال ذلك إذا باع التاجر قاعدته التجارية إلى شخصين مختلفين وكانا حسني النية، فالعبرة أن الملكية تثبت لمن كان تاريخ عقده أسبق أي المشتري الأول ويصبح هو المالك الجديد، أي ليست بتاريخ وضع اليد على المحل[3].

تتسم القاعدة التجارية بطابع معنوي إضافة إلى كونها مالا منقولا، فهي تتكون من عناصر مادية منقولة التي ساهمت في تكوينها، إلا أنه بالرجوع إلى هذه العناصر المشكلة لها، نجد أن

---

[1] سفيان بن زواوي، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص57.

[2] محمد السيد خلف، إيجار وبيع المحل التجاري، ط 5، دار محمود، د ب ن، 2001، ص13.

[3] فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية)، ج 1، ط 1، دار الثقافة، عمان، 1993، ص192.

العناصر المعنوية هي التي تطغى على العناصر المادية وهي الأكثر فعالية خاصة عنصري الإتصال بالعملاء والشهرة التجارية وبغياب هذين العنصرين لا توجد القاعدة التجارية[1].

ثالثا: القاعدة التجارية ذات طبيعة تجارية

تعد القاعدة التجارية ذات طبيعة تجارية كون أن التاجر يقوم فيها باستغلال نشاطه التجاري[2].

حتي نكون أمام قاعدة تجارية يجب أن يكون موضوع استغلالها نشاطا تجاريا أما إذا كان موضوع استغلالها نشاطا مدنيا فهنا لا تعد قاعدة تجارية[3]، حتى ولو تضمنت القاعدة التجارية المزاول فيها النشاط عملاء وحق الإيجار وبها معدات، وهي العناصر المشكلة للقاعدة التجارية كمكاتب المحامين والمحاسبين[4]، لتكون القاعدة التجارية مستغلة في نشاط تجاري يجب أن يكون قوامها الإنشغال بأعمال وأغراض تجارية، أما إذا كان عكس ذلك أي أن القاعدة التجارية تستغل في نشاط مهني أو حرفي، فهنا خاصيتها الرئيسية هي الإعتماد على المواهب والقدرات الشخصية والخبرات العملية والمهارات الفنية، فإنها لا تعد عملا تجاريا[5].

---

[1] فريد كركادن،"الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية وأحكام القضاء الفرنسي"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد10،ع 03، 2019، ص ص431-432.

[2] عائشة طرايش، إيجار المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص26.

[3] نسرين شريقي، سلسلة مباحث في القانون (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص71.

[4] فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري)، دار جسور، الجزائر،2017، ص104.

[5] محمد السيد خلف، المرجع السابق، ص15.

باعتبار القاعدة التجارية ذات طبيعة تجارية فإن العمليات التي ترد عليها تعتبر أعمال تجارية بحسب شكلها[1]، وهذا ما نصت عليه **المادة 3 فقرة 4** ق ت ج[2].

نجد أن هناك معاملات قد تندرج في نطاق أعمال النشاطات المهنية والحرفية، فلا تعتبر أعمال التجارية حتى ولو اقتضت هذه المهن والحرف اقتناء بعض السلع والآلات والمعدات لإعادة بيعها إلى الزبائن أو تصنيعها استكمالا لمطالب المهنة أو الحرفة مادام ذلك داخلا في إطار التبعية للمهنة والحرفة[3]، بمعنى إذا كانت طبيعة الأعمال تجارية كانت القاعدة تجارية، أما إذا كانت أعمال مدنية فالمحل مدني[4].

المطلب الثاني

المقصود بجائحة كورونا(كوفيد 19)

لتحديد المقصود بجائحة ك تعريف جائحة كورونا(**الفرع الأول**)، ثم تمييز جائحة كورونا(كوفيد19) عن بعض ورونا(كوفيد19) فإنه يجب التطرق في هذا المطلب إلى

الأمراض المشابهة لها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف جائحة كورونا(كوفيد19)

---

[1] عائشة طرايش، المرجع السابق، ص26.

[2] تنص المادة 3 فقرة 4 ق ت ج على أنّه (يعد عملا تجاريا بحسب شكله العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية).

[3] خالد زايدي، المرجع السابق، ص ص8-9.

[4] فريد كركان، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، المرجع السابق، ص31.

تمثل فيروسات كورونا سلالة واسعة من الفيروسات[1] التي قد تصيب الإنسان والحيوان على حد السواء، وتسبب أمراض تتراوح شدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأشد حدة وخطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS)[2].

ظهر في أواخر ديسمبر سنة 2019 بمدينة وهان الصينية، فيروس جديد أثار قلقا بالغا والذي لم يكن هناك أي علم بوجوده من قبل، وهو مرض معدي يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من عائلة فيروسات كورونا[3].

أعلنت اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية فيروس كورونا2 المسبب لمتلازمة الإلتهاب الرئوي الحاد الوخيم (SARS–COV–2) اسما للفيروس الجديد وأختير هذا الاسم لارتباط الفيروس جينيا بفيروس كورونا المسبب لمتلازمة الإلتهاب الرئوي الحاد الوخيم سارس في عام 2003، وأعلنت اللجنة ومنظمة الصحة الدولية أن (كوفيد19) هو الاسم الرسمي للفيروس الجديد.

---

[1] الفيروس هو مسبب للمرض وصغير جدا في الحجم ولا يرى إلا تحت المجهر الالكتروني، ولا يستطيع الحياة والتكاثر إلا داخل خلية حية، لذلك لا يصنف أنه كائن حي، تسبب بأمراض كثيرة، مثل الانفلونزا، ومرض الايدز وغيرها من الامراض. طارق الدريدي، "جائحة كورونا (كوفيد19) وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة 2030"، نشرة الألسكو العلمية، جامعة اليرموك، الأردن، العدد02، يونيو 2020، ص8.

[2] منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا(كوفيد19) سؤال وجواب:

https : / www .who.int/ar/emergencies/diseases/nevel-coronavirus-2019/advice-for

le 19/03/2022 a17h16

[3] سمية بن عمورة، رشيد هولي، "تداعيات جائحة كورونا (كوفيد19) على تحقيق أهداف البعد الإجتماعي لتنمية المستدامة (2030) في المنطقة العربية"، **مجلة اقتصاد المال والأعمال**، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة 02، الجزائر، المجلد 04، ع 03، 2020، ص224.

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعا لفيروس (كوفيد19) في الحمى والسعال الجاف والإجهاد، وقد يصاب البعض باحتقان الأنف والصداع، والتهاب الملتحمة وألم الحلق والإسهال، وفقدان حاسة التذوق والشم، وآلام العضلات والمفاصل، ويصاب بعض الأشخاص بالعدوى دون أن يشعروا إلا بالأعراض الخفيفة فقط، ولكن قد تشتد الأعراض عند بعض الناس المصابين به وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات حادة خاصة بالنسبة للأشخاص المسنين والمصابين بمشاكل صحية أخري مثل أمراض القلب والسكري والسرطان[1].

وبعد انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) في العديد من دول العالم أعلنت منظمة الصحة العالمية أن وباء كورونا وصل إلى مرحلة الجائحة[2].

الفرع الثاني

تمييز جائحة كورونا (كوفيد19) عن بعض الأمراض المشابهة لها

ظهرت أوبئة وأمراض كثيرة على مر التاريخ، ولكل مرض ميزة خاصة به، ويعتبر فيروس كورونا (كوفيد19) المستجد أحدث جائحة [3].

سنتعرض لأهم الأمراض المشابهة لها وذلك بالتطرق لتعريف فيروس سارس 2003 **(أولا)**، ثم تعريف فيروس ميرس2012 **(ثانيا)**، وأخيرا فيروس إيبولا 2014 **(ثالثا)**.

---

[1] طارق الدريدي، المرجع السابق، ص ص16-17.

[2] بن زكورة العونية، "تداعيات أزمة كورونا على قطاعات الإقتصاد العالمي (قراءة في المؤشرات الإقتصادية)"، **مجلة اقتصاد المال والأعمال**، جامعة مصطفي اسطمبولي، معسكر، الجزائر، مجلد04، ع 03، 2020، ص180.

[3] الأمراض المستجدة هي الأمراض المعدية التي ظهرت جديدا ولم تكن معروفة من قبل، أما الأمراض المنبعثة، فهي التي عادت الى الظهور بعد اختفائها، لتكون أقوى مما كانت عليه نتيجة لعدة عوامل. أنظر طارق الدريدي، المرجع السابق، ص7.

أولا: تعريف فيروس سارس (2002 -2003 م)

المعروف علميا باسم المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، وهو مرض يسببه أحد فيروسات كورونا التاجية التي يمكن أن تصيب الإنسان وقد يصل للوفاة، وهيكلها الجيني مشابهة جدا لبنية فيروس كورونا الجديد.

ظهر وباء الإلتهاب الرئوي اللانمطي الحاد (سارس) في نوفمبر 2002 في مدينة فوشان بمقاطعة غوانجدونغ جنوبي الصين، وانتشر منها عبر أنحاء العالم وأصيب به 8696 شخصا، وأدى إلى وفاة أكثر من 775 شخصا ومنهم حوالي 350 في الصين، وأحدث فيروس سارس موجة ذعر وهلع في العالم منذ تفشيه في نوفمبر 2002 حتى زواله في 2003، وفي نفس السنة أصدرت منظمة الصحة العالمية تحذيرا من السفر إلى مكان تفشي الفيروس ووصفه بالتهديد العالمي، وتم الإعلان عن احتوائه من طرف منظمة الصحة العالمية في 5 يوليو/تموز 2003[1].

ثانيا: تعريف فيروس ميرس (2012 م)

المعروف أيضا بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، وهو مرض رئوي يصيب الجهاز التنفسي بالتهاب فيروسي قد يسبب الوفاة، ومن أعراضه الأكثر شيوعا التي يعاني منها المصابون نجد الحمى، السعال، القيء، الإسهال، وألم البطن التي قد تصل في بعض الحالات إلى التهاب رئوي حاد وهو مرض ناتج عن فيروس كورونا، وتم اكتشاف أول حالة في 2012 بالمملكة العربية

---

[1] نعيم بوعموشة، فيروس كورونا (كوفيد19) في الجزائر (دراسة تحليلية)، **مجلة التمكين الاجتماعي**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد02، ع 02، 2020، ص119.

السعودية، وانتشرت في معظم دول العالم كأروبا وآسيا والولايات المتحدة، إلا أن أغلب الحالات بهذا الفيروس وتوفي حوالي40% من المصابين به[1].

ثالثا: تعريف فيروس إيبولا (2012-2016 م)

ظهر فيروس إيبولا أول مرة عام 1976 وانتشر في السودان في جمهورية الكونغو في قرية بالقرب من نهر الإيبولا الذي اكتسب المرض نفسه منها، ويرجح على أنه حيواني المصدر ويتميز هذا الفيروس بحدته.

تتمثل اعراضه في الحمى، الإسهال، التعب، القيء، وارتفعت حصيلة الوفيات لدي المصابين بهذا الفيروس ليصل نحو 50% وفي عام 2014 تفشي من جديد في غينيا وانتشر إلى العديد من دول افريقيا، ووصل حتى الولايات المتحدة ليتسبب بتسجيل أكثر من 11 ألف وفاة وأصاب حوالي 27 ألف في افريقيا، ورغم عدم وجود علاج مرخص به لفيروس إيبولا، إلا أنه يتم الحرص على توفير الرعاية الطبية المناسبة والملائمة للمصابين وتقديم أدوية تعزز كفاءة الجهاز المناعي[2].

نجد أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد19) يعد جائحة تختلف كيفية انتشاره عن سابقاتها من الفيروسات التاجية التي تصيب الجهاز التنفسي كونها سريعة الانتشار تنتقل من شخص مصاب لشخص أخر عن طريق اللمس أو العطس أو السعال[3].

---

[1] أحمد دغبولي، تواتية الطاهر، دراسة تحليلية وفق نظرة شاملة لأهم آثار جائحة كورونا (كوفيد19) على الاقتصاد العالمي (الأزمة الاقتصادية العالمية2020)، **مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة سطيف1، الجزائر، المجلد 20، عدد الخاص، 2020، ص133.

[2] نعيم بوعموشة، المرجع السابق، ص 120.

[3] طارق الدريدي، المرجع السابق، ص15.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لجائحة كورونا(كوفيد19)

اختلف الباحثين حول مسألة تكييف جائحة كورونا (كوفيد19) بحيث انقسموا إلى قسمين، هناك من يرى أنها تطبق عليها أحكام نظرية القوة القاهرة التي تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة **(المطلب الأول)**، وهناك من يرى أنها تطبق عليها أحكام نظرية الظروف الطارئة التي يكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مدى تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا (كوفيد19)

تعتبر جائحة كورونا قوة قاهرة كونها سببا أجنبيا خارجا عن إرادة الأطراف المتعاقدة تؤدي إلى استحالة التنفيذ في بعض الالتزامات.

سنتناول في هذا المطلب تعريف نظرية القوة القاهرة **(الفرع الأول)** ثم سنتطرق إلى شروط اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف نظرية القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة على أنها (كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، ولا يمكن توقعه ولا منعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة تعفي المدين من المسؤولية العقدية والتقصرية)[1].

[1] يوسف بوعيس، بن أحمد الحاج، "جائحة كورونا وأثارها على عقود العمل قوة قاهرة أم ظرف طارئ"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، عدد خاص، 2020، ص81.

عرفها أيضا بعض الفقهاء على أنها (كل أمر لا يمكن نسبته للمدعي عليه يكون غير متوقع الحصول ولا يمكن دفعه فيكون هو السبب في حصول الضرر)[1].

يعرفها البعض الآخر أيضا على أنها (الحادث الخارجي عن إرادة الأطراف المتعاقدة، وغير المتوقع وغير المرتقب والذي يستحيل دفعه، ويؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات التعاقدية)[2].

تعرف أيضا على أنها (أمرا غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين)[3].

تعد القوة القاهرة واقعة خارجية عن سيطرة المدين ولا يمكن تجنب آثارها ولا التحكم فيها، كونها حادث خارج عن إرادة الأطراف يستحيل توقعه بشكل معقول أثناء إبرام العقد، ويترتب عليها بالضرورة أن يكون تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة[4].

أما المشرع الجزائري لم يعرف القوة القاهرة بل أشار إليها في **المادة 127** ق م ج والتي تنص على أنه **(إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك).**

---

(1) حاتم غائب سعيد، "انهيار التوازن العقدي بجائحة كورونا (عقد التوريد نموذجا)"، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة الفلوجة، مجلد09، عدد خاص، 2020، ص136.

(2) محفوظ عبد القادر، "فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة وهران02، الجزائر، المجلد08 ،ع 01، 2020، ص30.

(3) لطيفة بوراس، "التكييف القانوني لفيروس كورونا (كوفيد19) على العلاقات التعاقدية السارية"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، **جامعة** الجزائر1، الجزائر، المجلد16،ع 04، 2012، ص159.

(4) رشيدي عبد الحميد، محمدي بدر الدين، "العدالة العقدية في ظل الجائحة الوبائية بين نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي صالحي أحمد، نعامة، الجزائر، المجلد07،ع 02، 2020 ص374.

أشارت إليها أيضا **المادة 307** من نفس القانون **(ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته)**.

يتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتبر القوة القاهرة صورة من صور السبب الأجنبي الذي يعفي المدين من المسؤولية [1].

اعتبرت محكمة كولمار الفرنسية في قرار حديث لها صادر بتاريخ 2020/03/12 أن غياب الشخص عن المثول أمام القضاء بسبب الظروف الإستثنائية (إجراءات الحجر الصحي) أو بسبب احتمال إصابته بفيروس كورونا (كوفيد19) له طابع قوة قاهرة[2].

قضت المحكمة العليا في الجزائر في القرار رقم 53476 الصادر في 2009/12/03 على أن المقصود بانتهاء علاقة العمل بسبب الإنتهاء القانوني لنشاط الهيئة المستخدمة، هو إثبات توقف المؤسسة نهائيا عن النشاط، بسبب قوة قاهرة أو حالة عرضية أو عمل الحاكم أي بمعنى أن يكون السبب مفاجئ وغير متوقع، لا يمكن التحكم فيه.

لا يدخل التوقف عن النشاط، لأسباب اقتصادية، في هذه الحالة تسريح العامل في غياب ثبوت الإنتهاء القانوني لنشاط تسريح تعسفي[3].

بالرغم من اختلاف النظم القانونية في تبني فكرة القوة القاهرة إلا أنها تعترف بها مكتفية بالإسناد إلى المبادئ الجوهرية التي أقرها القانون الروماني، والتي تتمحور في جعلها تنفيذ الالتزام مستحيلا،

---

[1] يعرف السبب الأجنبي على أنّه كل حادث لا يد للمدين أو المسؤول فيه يجعل تنفيذ الالتزام أو منع وقوع الفعل الضار مستحيلا. أنظر صالح بوغرارة ، المرجع السابق، ص318.

[2] CA Colmar, 6éme ch, 12 mars 2020, n° 20/01098. https: //www.doctrine.fr(consulter le 29/04/2022 à 20h50).

[3] المحكمة العليا، الغرفة الإجتماعية، قرار رقم534176، المؤرخ في 2009/12/03، (قضية ع ،م ضد ل ،س)، **مجلة المحكمة العليا** ، ع 01، 2011، ص169.

كصفة أساسية لها، واعتبارها حادث فجائي غير متوقع ومستحيل دفعه ومنفصلا عن إرادة الأطراف المتعاقدة، الذي يحدث بعد إبرام العقد أي أثناء تنفيذه[1].

الفرع الثاني

شروط اعتبار جائحة كورونا(كوفيد19) قوة قاهرة

يجب لتكييف جائحة كورونا (كوفيد19) على أنها قوة قاهرة أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط المتمثلة في عدم إمكانية توقع جائحة كورونا(كوفيد19) **(أولا)**، ثم استحالة الدفع أمام جائحة كورونا (كوفيد19) **(ثانيا)**، وأخيرا يجب أن تكون جائحة كورونا (كوفيد19) خارجية **(ثالثا)**.

أولا: يجب أن تكون جائحة كورونا (كوفيد19) غير متوقعة

يجب في الحادث المفاجئ لاعتباره قوة قاهرة أن يكون حدوثه غير متوقع من قبل الأطراف المتعاقدة، ولم يكن في حسبانهم مثل (الزلازل، الأوبئة، الحروب)، فكلها تجعل التنفيذ مستحيلا استحالة مطلقة ليس على المدين وحده وإنما بشكل عام[2]، كما تكون استحالة التوقع مطلقة لا نسبية، ومن الغير الممكن أن يتوقع الشخص الحادث مهما بلغت درجته اليقظة، فإذا كان حدوثه متوقعا فلا يعتبر قوة قاهرة حتى ولو استحال دفعه[3].

ينطبق هذا الشرط على فيروس كورونا، الذي انتشر بشكل سريع ومخيف وما راوده من غموض وتساؤلات في معطياته العلمية وطبيعته التركيبية وتأثيره وانتشار عدواه، قد يعتبر بشكل عام حادث

---

[1] سميرة حصايم،"الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدولية"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية** جامعة جيجل، الجزائر، المجلد 05،ع 01، 2020، ص13.

[2] حاتم غائب سعيد، المرجع السابق، ص ص140-141.

[3] العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص202.

مفاجئ وغير متوقع من أكثر الناس حيطة وتبصرا[1]، كما أن عدم إمكانية التوقع يكون أثناء إبرام العقد في المسؤولية العقدية[2].

فمن هنا يجب أن تكون الجائحة غير متوقعة فإذا التزمت شركة باستيراد بضاعة من الصين قبل العلم بظهور فيروس كورونا، فهنا استحالة التوقع قائمة، لأن العبرة هي استحالة توقعها وقت إبرام العقد ليس في الفترة أو المكان الذي يكون فيه التنفيذ، كما أن عدم اعتبار الفيروس في بدايته وباء، لا يغير من الأمر شيئا، فإن ذلك يعتبر غير متوقع، ومن أجل أن يدفع بالقوة القاهرة كسبب لإعفاء المدين من المسؤولية، يجب عليه إثبات أن الحادثة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد[3].

المعيار الواجب إعماله كشرط في استحالة التوقع وهو المعيار الموضوعي، الذي بدوره ينقسم إلى عنصرين أساسين أولهما عنصر الرجل العادي أو المعتاد له مكانة في وصفه عنصرا يخضع له كل المتعاقدين بصفة مطلقة وليست نسبية، والعنصر الثاني يعد عنصرا أساسيا من قبل المعيار الموضوعي، إذ يقوم بحل الكثير من المشاكل والمنازعات، فهنا نتساءل عن تلك التي تقع بعد التعاقد وقبل التنفيذ هل تعتبر من ضمن التوقع أم لا؟.

يتبين لنا من هذا العنصر أن الظروف التي تقع بعد التعاقد وقبل التنفيذ تبقي في مجال استحالة التوقع[4]

---

[1] رشيد عبد الحميد، محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص374.

[2] رحمة بريق، محمد لخضر دلاج، "تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الالكترونية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، المجلد 13، ع 03، 2020، الجزائر، ص70.

[3] ياسر عبد الحميد الإفتيحات، "جائحة فيروس كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة، ملحق خاص، ع 06 ، 2020، ص ص786-787.

[4] عنادل المطر، "مدي اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والآثار المترتبة عنها وفقا للقانون الكويتي"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، الكويت، ع 02، 2021، ص104.

ثانيا: يجب أن تكون جائحة كورونا (كوفيد19) ظرفا مستحيل دفعه

تتميز القوة القاهرة بأنها لا يمكن دفعها فهي مستحيلة المقاومة، فيجب على المدين أن يثبت الطابع القهري لهذا الحادث، الذي جعله غير قادر على تنفيذ التزامه، فلو كان بإمكانه دفعه أو غلبه فلا يشكل قوة قاهرة، حتى ولو كان شرط عدم التوقع متوفرا[1].

تكون الاستحالة في هذا الشرط مطلقة لا نسبية، فإذا كان دفع الحادث أمر ممكن، فلا يعتبر قوة قاهرة حتى لو كان توقعه مستحيلا[2].

نجد أن جائحة كورونا تتميز بخاصية عدم القدرة على دفعها ، فلا يمكن التمسك بالقوة القاهرة إلا إذا كان العقد قد تم ابرامه قبل ظهور الجائحة ولا يقدر المدين على دفعه، وقد أصدرت السلطات في الجزائر مجموعة من القرارات المتضمنة تدابير واجراءات الحجر الصحي، هدفها الوقاية من جائحة كورونا التي جعلت تنفيذ بعض العقود مستحيلا وذلك لتحقق القوة القاهرة[3].

المعيار في تقدير استحالة الدفع معيار موضوعي يعتد فيه بمسلك أكثر الناس حيطة ويقظة وذلك كون الحادث الذي يعفي المدين من تنفيذ التزاماته التعاقدية يقتضي استحالة مطلقة في التنفيذ.

العبرة بتقدير الاستحالة ليس بالشخص المدين ولكن بأكثر الناس تبصرا ويقظة فالحادث المثار في القوة القاهرة يجب أن يكون مانعا كليا، ويستحيل استحالة مطلقة وإمكانية توقع الحادث أو عدم توقعه يشمل الفاصل بين إمكانية المتعاقد على تفادي وقوع الحدث أي كان يتوقعه وكان مستعدا

---

[1] صالح بوغرارة، "انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية (بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة)"، **مجلة الحوليات**، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد34 ، عدد خاص، 2020، ص321.

[2] العربي بلحاج، المرجع السابق، ص203.

[3] بن قردي أمين، "جائحة كورونا ومدي تأثيراتها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين"، **مجلة المعيار**، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، مجلد25، ع 56 ، 2021، ص561.

مسبقا لمواجهته، أو عجزه على ذلك متى كان توقع الحدث أمرا ممكنا، كالحريق والحرب، كلها تعد حوادث فجائية ومن المستحيل توقعها أو العلم بنتائجها[1].

إضافة إلى ما نتج عن تفشي مرض فيروس كورونا القاتل من اجراءات قصرية استثنائية من قبل الحكومات التي أدت إلى تعطيل وتعليق معظم النشاطات التجارية والتبادلية، حيث وجد المدين نفسه مهددا بهذا المرض إذ يجب عليه أن يحترم اجراءات الحجر الصحي نظر للتدابير الصادرة عن حكومته من جهة، ومن جهة أخرى حفاظا على سلامة حياته، مما يجعل منه حادث يستحيل على الأطراف المتعاقدة دفعه[2].

ثالثا: يجب أن تكون جائحة كورونا (كوفيد19) ظرفا خارجيا

يعتبر شرط الخارجية منبثق عن عنصر خارجي عن لإرادة الشخص، ولا يجب أن يكون نتيجة لإهماله أو خطئه ويجب ألا ينتسب إليه شخصيا، ففي هذه الحالة يكون مسؤولا عن نتائجه، كما أنه إذا وقع الحادث بفعل أحد مساعديه أو تابعه، فهنا لا تعد قوة قاهرة[3].

في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى هذا الشرط طبقا لنص **المادة 176** ق م ج على أنّه **(إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، مالم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه).**

---

[1] بن زيد فتحي، "جائحة كورونا كقوة قاهرة لتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون"، **مجلة الحوليات**، جامعة سطيف2 الجزائر، المجلد34، عدد خاص، 2020، ص193.

[2] رشيدي عبد الحميد، محمدي بدر الدين، المرجع السابق، ص ص374-375.

[3] بن زيد فتحي، المرجع السابق، ص194.

نجد أن المشرع الجزائري من خلال نص هذه المادة استعمل مصطلح لا يد له فيه للدلالة على أن السبب الأجنبي صورة من صور القوة القاهرة[1].

ينطبق شرط الخارجية على جائحة كورونا التي تجعل تنفيذ الالتزامات العقدية مستحيلة ولكن بشرط ألا يكون الضرر نتيجة خطأ وإهمال من طرف المدعي فمثلا لو طلبت شركة استيراد البضاعة بتعديل التزاماتها العقدية بسبب جائحة كورونا، يلزم عليها أن تثبت عدم وجود إهمال أو تأخير بالتنفيذ في الموعد المحدد لهذا التنفيذ، وأن تثبت بذلها العناية اللازمة في حفظ المواد المستوردة، وأن الجائحة هي السبب في تأخير التنفيذ خوفا من التلوث، ولنفاذ هذا الشرط يلزم إثبات أن عنصر الخارجية هو سبب التأخير في التنفيذ.

فلا يعد عنصرا خارجيا إن ثبت أن الشركة – في مثالنا – لم تتبع التعليمات التي صدرت من الجهات المختصة مثلا في منع استراد البضاعة من الصين بعد الإعلان عن الوباء، فخطأ الشركة هو السبب في التنفيذ، فتلزم إذا ما تسبب ذلك بضرر للدائن، بأن تقوم بتعويضه، وقد يبدو هذا الأمر متفقا مع قواعد العدالة في اعتبار ذلك سببا داخليا لا يمكن لشركة من الإحتجاج بالجائحة[2].

بعد دراستنا لنظرية القوة القاهرة وشروطها، نستنتج أن جائحة كورونا أثرت على القاعدة التجارية حيث أدت إلى تجميد ممارسة مختلف الأنشطة التجارية كليا مثل غلق المطاعم، محلاّت بيع الحلويات، محلاّت بيع الأكل الخفيف، قاعات الحفلات، أين استحال على أصحابها تنفيذ التزاماتهم مع المتعاملين معهم استحالة مطلقة.

---

[1] رحمة بريق، محمد لخضر دلاج، المرجع السابق، ص70.

[2] ياسر عبد الحميد الإفتيحات، المرجع السابق، ص ص784-785.

المطلب الثاني

مدي تطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا (كوفيد19)

إذ لم يكن تنفيذ الالتزام التعاقدي في ظل جائحة كورونا مستحيلا، قد يصبح مرهقا على المتعاقد بحيث يهدده بخسارة فادحة، فإننا في هذه الحالة نطبق نظرية الظروف الطارئة. بحيث سنحاول تعريفها **(الفرع الأول)**، ثم نتطرق إلى شروط اعتبارها ظرفا طارئا **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

تعريف نظرية الظروف الطارئة

يعرف الظرف الطارئ على أنّه (كل حدث ينشأ أو عذر يطرأ بعد إبرام العقد، كالآفة أو الجائحة أو النازلة، بحيث يجعل العاقد عاجزا عن تنفيذ العقد بضرر زائد لم يستحق بالعقد، فالحوادث الطارئة هي حالات عامة غير مألوفة لم يكن

في الحسبان توقعها ولا دفعها)[1].

يعرف أيضا على أنّه (كل حدث عام لاحق على تكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه إخلال بين المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، بحيث يصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه إرهاقا شديدا ويهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف)[2].

---

[1] حمزة عياش، "الأثار القانونية المترتبة على العمال والموظفين خلال العطلة الإستثنائية في ظل جائحة كورونا كوفيد19"، **مجلة قانون العمل و التشغيل**، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، عدد خاص،2020 ص165.

[2] رحمة بريق، محمد لخضر دلاج، المرجع السابق، ص70.

هذا ينطبق على عقود التوريد في ضل جائحة كورونا والحادث كأن يتعهد شخص بتوريد سلعة بسعر محدد، ومع حلول ميعاد التوريد يرتفع سعرها ارتفاعا فاحشا إلى أضعاف الثمن الذي كان عليه وقت إبرام العقد[1].

تفترض نظرية الظروف الطارئة أن تكون الالتزامات التعاقدية متراخية التنفيذ، تجعل من تنفيذ الالتزام شاقا على المدين ومرهقا له إلى الحد الذي يهدده بخسارة فادحة دون بلوغ القوة القاهرة.

نص المشرع على نظرية الظروف الطارئة في **المادة 107** ق م ج التي تنص على أنّه **(يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.**

غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك).

المبدأ أن العقد هو قانون الأطراف المتعاقدة ويلتزم الطرفان بتنفيذ أحكامه بأمانة وحسن نية، ولكن قد تنشأ ظروف تجعل تنفيذ المدين لالتزامه مرهقا له[2]، مما يستدعي تدخل القاضي لتعديل العقد من خلال تطبيقه لأحكام نظرية الظروف الطارئة[3].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2000، ص705.

[2] يجب أن يجعل الظرف الطارئ تنفيذ الالتزام مرهقا للمدين ويهدده بخسارة فادحة، والإرهاق الذي يقع فيه المدين نتيجة الحادث الطارئ معيار مرن ليس له مقدار ثابت، بل يتغير بتغير الظروف فما يكون مرهقا للمدين قد لا يكون مرهقا لمدين أخر، وما يكون مرهق في ظروف معينة قد لا يكون مرهقا لنفس المدين في ظروف أخرى. أنظر بوراس لطيفة، المرجع السابق ص171.

[3] مولود حاتم، "تداعيات وباء كورونا (كوفيد19) على الالتزام التعاقدي في القانون المدني الجزائري"، **مجلة القانون الدولي والتنمية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد8، ع 02، 2020، ص135.

من المؤكد أن تطبيقات هذه النظرية متعددة خاصة فيما يتعلق بالقاعدة التجارية ومن أمثلتها عقود الإيجار باعتبارها من العقود الملزمة للجانبين والمتراخية زمنيا في تنفيذها، حيث يكون محلها الانتفاع بالعين المؤجرة لفترة محددة، بحيث لا يتزامن وقت انعقادها ووقت تنفيذها، وذلك اثرى ظروف لم تكن متوقعة وقت إبرام العقد ألا وهي جائحة كورونا، والتي أدت إلى الإخلال باقتصاديات العقد وجعلت تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدي شاقا وليس مستحيلا، مما يستوجب تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول مع الاستمرار في تنفيذ العقد دون تعليقه[1].

الفرع الثاني

شروط اعتبار جائحة كورونا (كوفيد19) ظرفا طارئا

لتطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا يجب أن تتوفر فيها شروط هذه النظرية، المتمثلة في أن تقع جائحة كورونا بعد توقيع العقد وقبل تمام التنفيذ **(أولا)**، أن تكون جائحة كورونا استثنائية عامة، وغير متوقعة **(ثانيا)**، أن تجعل جائحة كورونا تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا **(ثالثا)**.

أولا: يجب أن تقع جائحة كورونا بعد توقيع العقد وقبل تمام التنفيذ

تفرض نظرية الظروف الطارئة لتطبيقها أن يطرأ الحادث بعد توقيع العقد وأثناء فترة تنفيذه، بمعنى أن تتخلل فترة زمنية بين إبرام العقد وتنفيذ الالتزام، وأغلب ما يكون ذلك في العقود الزمنية أو الدورية أو المستمرة، التي يكون فيها الزمن عنصرا جوهريا و يكون الوفاء بالالتزام فيها شيئا فشيئا وليس دفعة واحدة كعقد الايجار وعقد العمل والتوريد[2].

---

[1] فاتح خلاف، "أثر كوفيد19 على التزام المستأجر بسداد القيمة الإيجارية (طبقا للقانون والسوابق القضائية الفرنسية)" **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد13، عدد خاص، 2021، ص61.

[2] قجالي مراد، مرابطين سفيان،" مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الإستثنائية لفيروس كورونا (كوفيد19)"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد58، ع 02، 2021 ص693.

نجد أن جائحة كورنا اعتبارها ظرفا طارئا لها تأثير كبير على العقود الزمنية التي يتم تنفيذها على مراحل متتالية عبر الزمن كعقود الإيجار[1].

تطبق أيضا على العقود الفورية التي يكون فيها التنفيذ بطيئا ومتراخيا مثل البيع الذي يؤجل فيه دفع الثمن أو تسليم المبيع فيطرأ الحادث قبل الدفع أو التسليم[2].

نستنتج مما سبق أنه إذا تحقق الظرف الطارئ بعد توقيع العقد وأثناء التنفيذ كان للمدين أن يتمسك بالظرف الطارئ، وإذا طرأ ظرف طارئ أثناء تنفيذ العقد والذي يتم تنفيذه على مراحل أو بشكل دوري ففي هذه الحالة يجوز للمدين التمسك به طوال الفترة التي يحل فيه تنفيذ الالتزام بسب ذلك الظرف.

أما إذا طرأ الحادث قبل إبرام العقد ففي هذه الحالة لا يمكن تطبيق هذه النظرية، فلا يكون هناك سبب لتعديل أثاره كون أن الأطراف راضون على العقد على أساس وجوده، ولا تطبق هذه النظرية أيضا إذا وقع الحادث بعد تنفيذ العقد فيما يتعلق بجميع آثاره لأنه لن يلحق ضرر بأحد المتعاقدين، أما إذا كان العقد عند وقوع الحادث قد تم تنفيذ بعض أثاره دون بعضها الأخر فان النظرية تطبق إلي الحد الذي لم يتم تنفيذه، وإذا كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه إلي ما بعد وقوع الحادث راجعا إلى اهماله وتقاعسه فهنا لا يستفيد من تطبيق النظرية لأنه لا يجوز افادته لتقصيره وإهماله[3].

---

[1] بن قدري أمين، المرجع السابق، ص560.

[2] فريد بوعزيز، "أثر فيروس كورونا كوفيد19 على مستأجر المحل التجاري في القانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية**، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، الجزائر، المجلد02،ع 01، 2020، ص59.

[3] اقصاصي عبد القادر،" نظرية الظروف الطارئة وأثارها على تنفيذ الالتزام التعاقدي"، **المجلة الأفريقية للدراسات القانونية وسياسية**، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد02، ع 02، 2018، ص136.

كما لا يفيد من هذه النظرية في العقود الإحتمالية التي يكون أساسها احتمال الربح أو الخسارة وذلك لعدم توافقها مع نظرية الظروف الطارئة التي تشترط عدم توقع الخسارة[1].

ثانيا: يجب أن تكون جائحة كورونا (كوفيد19) ظرفا استثنائيا عاما، وغير متوقعا

يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يكون الظرف من الحوادث الإستثنائية العامة وغير متوقعة.

يقصد بالحادث الإستثنائي أنّه (ذلك الحادث الذي ينذر حصوله بحيث يبدو شاذا بحسب المألوف من شؤون الحياة، فلا يعول عليه الرجل العادي ولا يدخل في حسبان)[2].

ذلك أن يكون الظرف الإستثنائي نادر الوقوع غير مألوف عند الناس، ولا يتفق مع السير الطبيعي والعادي للأمور، حيث لا يعول عليه الرجل العادي ولا يدخل في حسبانه[3].

لا يكفي لإعمال نظرية الظروف الطارئة أن يكون الحادث استثنائي فقط بل يجب أن يكون الحادث عاما، ويقصد بالعمومية ألا يكون الحادث الإستثنائي يؤثر على المدين وحده وخاص به فقط، بل يجب أن يكون عاما شامل لطائفة من الناس فيؤثر على المدين والآخرين دون تميز[4].

---

[1] زكرياء سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام (العقد والإرادة المنفردة)، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص131.

[2] محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص ص44-45.

[3] حمزة قتال، مصادر الالتزام (العقد)، دار هومة، الجزائر، 2018، ص192.

[4] عبد الحكيم فواده، أثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، ط 1، منشأة المعارف، د ب ن، د س ن، ص31.

لا يشترط في العمومية أن يصيب الشعب كله بل يكفي أن يصيب منطقة أو مدينة التي ينتمي إليها المدين، ويعتبر اجتياح فيروس كورونا للعالم خير مثال على الحوادث الإستثنائية العامة التي لم يسبق للعالم أن تعرض له[1].

يقصد بعدم التوقع أن يكون الحادث غير متوقع عند إبرام العقد ووقت الحادث، ويتفرع على هذا الشرط على وجود عنصرين أساسين هما ألا يكون لطرفي العقد دخل في حدوث الظرف الطارئ وألا يتمكن المتعاقدين من دفعه[2]، والمعيار المعتمد في تقدير إمكانية التوقع الظرف الطارئ هو معيار الشخص العادي، وهنا المعيار موضوعي وليس شخصي[3].

وإذا كان الحادث متوقع أو يمكن دفعه ففي هذه الحالة لا يمكن إعمال نظرية الظروف الطارئة[4]

ثالثا: يجب أن تجعل جائحة كورونا (كوفيد19) تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا

يعتبر هذا الشرط أساس وجوهر النظرية بحيث يجعل الحادث تنفيذ الالتزام ممكنا ولكنه مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة يختل معه اقتصاديات العقد[5].

---

[1] شايب باشا كريمة، "تأصيل جائحة كورونا كوفيد19 كسبب لإثارة النظام العام في المعاملات التعاقدية"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة لونس علي، البليدة 2، الجزائر، المجلد 10، ع 02، 2021، ص111.

[2] علي الهاذي العبيدي، (البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين)، ط 4، دار الثقافة، د ب ن ، 2010، ص362.

[3] جابر محجوب علي، طارق جمعة السيد رشيد، "أثر جائحة فيروس كورونا المستجد على التزام المدين بالتنفيذ العيني لالتزاماته دراسة تحليلية مقارنة في القانون القطري والفرنسي، **المجلة الدولية للقانون**، جامعة قطر، قطر، المجلد 09،ع 04، 2020، ص18.

[4] عمر خضر يونس سعيد، "جائحة كورونا وأثارها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة"، **مجلة الجامعة الإسلامية لدراسات الشرعية والقانونية**، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد 29، ع 03 2020، ص17.

[5] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص100.

فهذا الشرط هو الذي ينقل النظرية من المجال النظري إلى المجال العملي، فهو أول ما يهتم به القاضي لدراسته والتحقق من توفره، كونه يتعلق بأثر الظروف الطارئة على الالتزام التعاقدي والمتمثل في صعوبة تنفيذ الالتزام ويجدر الإشارة إلى أنه لتقدير الإرهاق نطبق معيارين: من الناحية الأولى نجد أن الإرهاق يقاس بمعيار موضوعي بحيث لا ينظر إلى درجة قدرة المدين الشخصية على تحمله أم لا، بل يأخذ في الاعتبار الخسارة بحد ذاتها ما إذا كانت تدخل حدود المألوف أو تتجاوزه، ويعتبر هذا التحديد نتيجة منطقية لمفهوم نظرية الظروف الطارئة نفسها التي تقوم على حماية التوازن الإقتصادي للعقد.

ومن ناحية ثانية فلا يدخل في الإعتبار أي عنصر يتعلق بثروة المدين أو حالته الإقتصادية سواء كان غنيا أم لا، فلا يوجد فرق للإستفادة من هذه النظرية[1].

يرى أغلبية الفقه أن المعيار الموضوعي هو الأنسب لتحديد درجة الإرهاق الذي يهدد المدين بخسارة فادحة دون الإعتداد بظروفه الشخصية، وهذا المعيار يحقق نوعا من العدالة بين المتعاقدين، والمشرع الجزائري لم يحدد مقدارا حسابيا للإرهاق، بل اكتفى بوصفه بالخسارة الفادحة غير المألوفة، وهذا ما يجعل للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في النظر إلى مدى جسامة الخسارة[2].

نستخلص مما سبق أن نظرية الظروف الطارئة وشروطها تنطبق على جائحة كورونا في بعض العقود، كونها حادث استثنائي عام نادر الوقوع حيث شملت مختلف دول العالم وهي غير متوقعة فلم يسبق حدوثها من قبل، مما جعل تنفيذ بعض العقود المبرمة قبل ظهورها والتي لم يتم تنفيذها مرهقة للمدين دون بلوغ درجة الاستحالة.

نجد أن النشاطات التجارية التي تأثرت بجائحة كورونا ويكون فيها تنفيذ الالتزام مرهقا هي التي تم تعليقها ثم السماح لأصحابها بمزاولتها فهم الأكثر تضررا من جراء ذلك فتطبق عليهم نظرية

---

[1] اقصاصي عبد القادر، المرجع السابق، ص137.

[2] مراد قدجالي، سفيان مرابطين، المرجع السابق، ص696.

الظروف الطارئة نتيجة الحجر الجزئي في معظم الولايات، كما أن المحلاّت التي تم تعليقها سرعان ما تم الترخيص لأصحابها بمزاولة النشاط، وهنا لا يستحيل على أغلب التجار تنفيذ التزاماتهم ولكن يلحقهم مشقة وإرهاق[1].

كما أنه في بعض عقود العمل يكون العقد مرهقا لرب العمل بالنسبة لدفع أجر العامل في ظل تراجع الحركة التجارية للمؤسسة وهذا ما يهدده بالخسارة اثرى جائحة كورونا مما يستدعي التمسك بتطبيق نظرية الظروف الطارئة[2].

بالإضافة إلى عقود التوريد التي تأثرت بنظام الحجر الجزئي كالمورد الذي يقوم بتوريد المواد الغذائية كالسكر والقهوة والعصائر للمحلاّت فهنا لا نكون أمام استحالة مطلقة، بل نكون أمام استحالة نسبية تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا بسب الإجراءات الوقائية المتخذة كتوقيف حركة النقل.

نتوصل من خلال استعراضنا لدراسة نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة أن كليهما يمكن أن تكون محلا للتطبيق وذلك لكونهما يعتبران من الآليات التي يمكن أن يؤسس القاضي على أحدهما الحكم أو القرار للفصل في العقود المتأثرة بجائحة كورونا[3]، التي يكون معيار خضوعها هو مدي تأثيره في العقد المطلوب تنفيذه.

كما يعتبر وباء كورونا المستجد ظرفا استثنائيا عاما، يشمل كل قطاعات المجتمع فهو حادث مستحيل توقعه، ولا يمكن درء نتائجه، فمن جهة يعبر عن الحالة التي أدت آثارها

---

[1] فريد بوعزيز، المرجع السابق، ص68.

[2] بن دريس حليمة، "مدي حرية سلطة رب العمل في تعديل أجر العامل في ظل التداعيات الإقتصادية لوباء كورونا على الحركة التجارية للمؤسسة"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد خاص، 2020 ص 72.

[3] فطيمة نساخ،" مآل تنفيذ العقد في زمن جائحة كورونا"، **مجلة صوت القانون**، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد07،ع 03، 2021، ص283.

لاستحالة التنفيذ الالتزامات في بعض القطاعات والنشاطات، التي يمكن في هذه الحالة لصاحب هذا الشأن التمسك بالقوة القاهرة، إذ يعد العقد في هذه الحالة مفسوخا من تلقاء نفسه.

ومن جهة أخرى فالمشرع وضع معيارا قانونيا عندما يكون الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين بسبب جائحة كورونا حيث يهدد استمرار العقد بشروط ذاتها بخسائر فادحة، والآثار التي نتجت عنه في القطاعات العاملة في المجتمع وعلى الأفراد، كما جاز لأحد الطرفين اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بالتنازل عن التزاماته، إلي الحد المعقول بهدف الموازنة بين مصلحة طرفي العقد لتقليل من عبئ هذا الإلزام[1].

بعد قيام الدولة الجزائرية بإصدار مجموعة من القرارات تقضي بضرورة غلق معظم القاعدات التجارية التي تكون مصدرا لانتشار العدوى، من بينها إصدار قرار الغلق الذي يفرض الحجر الجزئي لمدة معينة من اليوم مثلا العمل ابتداء من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثالثة زوالا، أو الغلق الكلي لفترات غير محددة، أين يكون صاحب القاعدة التجارية متأثرا من حيث الأرباح والالتزامات المنبثقة عن العقود المبرمة.

ومن بين هذه القاعدات نجد مثلا المقاهي والمطاعم التي تخضع أحيانا لحكم القوة القاهرة وأحيانا لظروف الطارئة وذلك حسب درجة تأثير إجراء الغلق على القاعدة التجارية.

فإذا كان الغلق كلي نكون أمام استحالة تنفيذ مطلقة، أما إذا كان الغلق جزئي فإنه نكون أمام استحالة تنفيذ نسبية.

كما تجدر الإشارة أن مسألة التكييف القانوني لكل واقعة تخضع لسلطة التقديرية الواسعة للقاضي، فإذا كان تنفيذ الالتزامات التعاقدية مستحيلة استحالة مطلقة في ظل الإجراءات الإحترازية التي انتهجتها مختلف الدول للحد من انتشار فيروس كورونا ففي هذه الحالة يتم تطبيق نظرية القوة القاهرة وينفسخ العقد، أما إذا كان تنفيذ الالتزامات التعاقدية لم تبلغ درجة الاستحالة لكن هناك إرهاق

---

[1] بن قردي أمين، المرجع السابق، ص596.

للمدين في تنفيذ التزاماته العقدية بسبب هذه الجائحة فهنا يقتضي الأمر إعمال نظرية الظروف الطارئة[1]، حيث يتعين على القاضي إرجاع الإلزام المرهق للحد المعقول ليسود التوازن بين طرفي العقد[2].

[1] رحمة بريق ، محمد لخضر دلاج، المرجع السابق، ص72.

[2] عبو عبد الصمد، "حالة الطوارئ الصحية وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا"، مداخلة ضمن كتاب المؤتمر الدولي: جائحة كورونا تحد جديد للقانون، ج 1، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، 2020، ص105.

الفصل الثاني:مدى تأثير التدابير المتخذة من طرف الدّولة الجزائرية على القاعدة التجارية

بعد بلوغ فيروس كورونا (كوفيد19) مرحلة الجائحة، أعلنت منظمة الصحة العالمية أنّ الإصابات بلغت حالة طوارئ صحية عامة، الأمر الذي استدعى تدخل الدول بما فيها الجزائر التي بذلت جهدا معتبرا لمكافحتها، أين اتخذت سلسلة من الإجراءات الوقائية المتنوعة، للحدّ من انتشار هذه الجائحة منها إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-69، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، والذي يهدف لتحديد التباعد الإجتماعي بين المواطنين وهذا ما نصت عليه المادة الأولى منه[1].

مع ارتفاع وتيرة عدد الإصابات صدر مرسوم تنفيذي أخر رقم 20-70، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، يهدف إلى وضع أنظمة الحجر وتقييد الحركة وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين[2].

---

[1] تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته على أنّه (يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الإجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيرمس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير إلى الحدّ، بصفة استثنائية من الإحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل). المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 21 مارس سنة 2020 م.

[2] تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته على أنّه (ترمي هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة، وتأطير الأنشطة التجارية وتموين المواطنين، وقواعد التباعد وكذا كيفيات تعبئة المواطنين لمساهمتهم في الجهد الوطني للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته). المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 16 الصادر بتاريخ 24 مارس سنة 2020 م.

سعت السلطات إلى اتخاذ هذه التدابير للمحافظة على أرواح مواطنيها، إلاّ أن هذه التدابير أثرت بشكل سلبي على القاعدة التجارية وذلك بتعليق العديد من الأنشطة التجارية وتقييد حركة التجار والعمال، مما جعل من الصعب تنفيذ التزاماتهم مع غيرهم.

سنحاول في هذا الفصل أن نبين مدى تأثر تعليق الأنشطة التجارية على القاعدة التجارية (المبحث الأول)، ثم سنتطرق إلى مدى تأثر العلاقات التعاقدية المرتبطة بالقاعدة التجارية بالتدابير الوقائية (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

مدى تأثر تعليق الأنشطة التجارية على القاعدة التجارية

اتبعت الدولة الجزائرية العديد من التدابير الوقائية التي تعتبر من عمل الضبط الإداري[1] بهدف حماية شعبها من الإصابة بهذا الوباء، ومن أهم هذه التدابير تعليق مزاولة العديد من الأنشطة التجارية وغلق القاعدات التجارية.

سنحاول في هذا المبحث التطرق لدراسة تأثير الغلق الزماني على القاعدة التجارية في جانب الأرباح (المطلب الأول)، ثم تأثيرها أيضا على عناصر القاعدة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثير الغلق الزماني على القاعدة التجارية في جانب الأرباح

أدى النظام الوقائي الذي اتبعته الحكومة الجزائرية للتصدي ومكافحة تفشي جائحة كورونا (كوفيد19) إلى تعليق ممارسة العديد من الأنشطة التجارية وغلق مختلف القاعدات التجارية، مما أثر على أصحابها وكبدهم خسائر وخيمة.

---

[1] يعرف الضبط الإداري على أنّه نشاط إداري وقائي دائم تمارسه الجهة الإدارية المختصة وفقا للحدود الدستورية والتشريعية والضوابط التي صاغها القضاء الإداري وذلك بوسائل قانونية ومادية بغرض المحافظة على النظام العام أو إعادته لمصابه عند اختلاله أو اضطرابه. لدغش سليمة، لدغش رحيمة، "الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 09، ع 04، 2020، ص49.

سنتناول تأثير المنع المؤقت للنشاط التجاري على القاعدة التجارية (الفرع الأول) ثم تأثير المنع الكلي بمزاولة النشاط التجاري على القاعدة التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير المنع المؤقت للنشاط التجاري على القاعدة التجارية

عمدت الدولة الجزائرية في بداية الأزمة الصحة إلى فرض الحجر الجزئي وذلك بغلق بعض القاعدات في أماكن محددة[1]، حيث نصت **المادة 5** من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته على أنّه **(تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تلك التي تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل).**

يتضح من خلال نص **المادة 10** من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته[2]، أنه طُبق الحجر الجزئي في ولاية الجزائر فقط وذلك في فترة محددة من اليوم، شمل هذا الإجراء مجموعة من الولايات الأخرى وقد

---

[1] أحسن غربي، "الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا بين ضرورتي اتخاذ التدابير الوقائية والالتزام باحترام الحريات الإقتصادية"، **مجلة الاجتهاد القضائي**، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 13، عدد خاص، 2021، ص90.

– يتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة/ أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية. أنظر نص المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي 20-70 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

[2] تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته على أنّه (يطبق على ولاية الجزائر، حجر جزئي من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد.

يطبق هذا الإجراء لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، ويمكن أن يمتد إلى الولايات الأخرى، عند الاقتضاء). المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس سنة 2020 م.

امتد الحجر الجزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة من اليوم الموالي لمدة 10 أيام قابلة للتجديد ودخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 24 مارس 2020.

ثم صدر مرسوم تنفيذي رقم 20-72 يتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، حيث مدّد الحجر المنزلي الجزئي إلى 9 ولايات جديدة يسرى عليها وفق نفس الإجراءات والتدابير[1].

ثم بتاريخ 2 أفريل 2020 تم تمديد قواعد وتدابير الوقاية من الفيروس، كما تم تمديد الحجر المنزلي الجزئي على بعض الولايات الأخرى، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86 المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورنا (كوفيد19) ومكافحته[2].

ثم امتدّ إلى جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات ابتداء من 5 أفريل 2020 لمدة 14 يوم قابلة للتمديد، ويمتد في بعض الولايات من الساعة الثالثة زوالاً إلى الساعة السابعة من صباح اليوم الموالي ومن الساعة السابعة مساءً إلى الساعة السابعة من صباح اليوم الموالي في الولايات الأخرى[3].

وصدر المرسوم التنفيذي 20-102 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته، حيث من خلاله تم تمديد الحجر المنزلي الجزئي عبر كامل ولايات الوطن لمدة 15 يوم ابتداء من 30 أفريل 2020، ومدة الحجر الصحي تبدأ من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة السابعة صباحا.

---

[1] نسيمة عطّار، "الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد19) وأثره في تقييد الحقوق والحريات"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد14، ع 01، 2021، ص146.

[2] نعيمة حاجي، "الآليات القانونية لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد 19) في الجزائر"، **مجلة السياسة العالمية**، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 05، ع 02، 2021، ص41.

[3] نسيمة عطار، المرجع السابق، ص ص146-147.

استمرت الإصدارات التشريعية كذلك في شهر ماي من نفس السنة، حيث تم تمديد الحجر المنزلي الجزئي بتاريخ 14 ماي لمدة 15 يوم أخرى، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-121 يتضمن تمديد الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته[1].

إن التدبير الوقائي المتخذ من طرف الدولة لحماية المواطنين من فيروس كورونا (كوفيد19)، والذي مفاده حرمان التاجر من الإتصال بزبائنه خلال مدة زمنية معينة في اليوم لا يكون كافيا لزوال القاعدة التجارية، مادام ليس هناك انقطاع كلي بين التاجر وزبائنه، وغير مستمر لمدة زمنية طويلة، وعلى هذا الأساس تبقي القاعدة التجارية مستمرة في الوجود[2].

الفرع الثاني

تأثير المنع الكلي بمزاولة النشاط التجاري على القاعدة التجارية

مع مواصلة ازدياد حدّة جائحة كورونا وتفاقمها وكونها تشكل تهديدا للسلامة الجسدية للشعب جعل الحكومة الجزائرية تتعامل معه بصرامة أكثر، حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، توسيع نطاق الغلق ليمتد إلى كافة التراب الوطني وهو ما يسمى بالحجر الكلي[3] الذي يشمل جميع الأنشطة باستثناء تلك المنصوص عليها في **المادة 11** منه والتي تنص على أنّه **(تمتد إجراءات الغلق**

---

[1] نعيمة حاجي، المرجع السابق، ص41.

[2] فريد كركادن، مدى تأثير جائحة كرونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية، مقال منشور في كتاب جماعي، جائحة كورنا(كوفيد19) بين حماية الصحة العامة وتقييد الحقوق والحريات، دار الأصالة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021 ص504.

[3] يتمثل الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية، ما عدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم. أنظر المادة 04 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكورة أعلاه إلى كافة التراب الوطني.

كما يعنى إجراء الغلق جميع أنشطة التجارة بالتجزئة، باستثناء تلك التي تضمن تموين السكان بالمواد:

الغذائية (المخابز، الملبنات، محلات البقالة، الخضر، الفواكه، اللحوم).

الصيانة والتنظيف.

الصيدلانية والشبه الصيدلانية.

يرخص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة بالمناوبة على الأحياء مع احترام تدابير التباعد التي ينص عليها هذا المرسوم).

ونصت **المادة 12** من التنفيذي رقم 20-70 يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته على أنّه **(يجب أن يتم الإبقاء على الأنشطة المستثناة من تطبيق إجراء الغلق المذكور في المادة 11 أعلاه، على مدى الفترة المعنية.**

تلزم المؤسسات وقطاعات النشاط التي تضمن الخدمات العمومية الأساسية ولاسيما في مجال النظافة العمومية، والتزويد بالماء والكهرباء والغاز والمواصلات السّلكية واللّاسلكية، والوكالات البريدية والبنوك وشركات التأمين، بالبقاء في نشاطاتها.

كما يخص واجب الإبقاء على النشاط كلا من:

المؤسسات الخاصة للصّحة بما فيها العيادات الطبية، ومخابر التحليل ومراكز التصوير الطّبي.

الأنشطة المرتبطة بالمنتوجات الصيدلية والمستلزمات الطبية.

مؤسسات توزيع الوقود والمواد الطاقوية.

الأنشطة التي تكتسي طابعا حيويا، بما فيها أسواق الجملة).

نفهم من نص هذه المادة أن كل القطاعات والمؤسسات والأنشطة غير المعنية بواجب الإبقاء على النشاط يتعين غلقها وتعليق أنشطتها لغاية تعديل نظام الوقاية ورفع العمل بنظام الوقاية ككل، كالأسواق ومحلاّت الحلاقة[1]، ونتج عن إجراء الغلق للمحلاّت التجارية والخدماتية تعليق النشاط الإقتصادي، وشل معظم القطاعات الإقتصادية مثل المطاعم وفضاءات الترفيه والتسلية، فترتب عن هذه القطاعات خسائر فادحة إلاّ أنّ الضرر الذي مسها يختلف من قطاع للأخر [2].

نجد الحجر المنزلي الكلي تم تطبيقه في ولاية البليدة لمدة 10 أيام قابلة التجديد نظرا لتقاهم الوضعية الوبائية فيها مع إمكانية تمديد الإجراء إلى ولايات أخرى عند الإقتضاء وفق التقارير التي تعدها السلطات المكلفة بالصحة[3].

بالرجوع إلى مختلف المراسيم التنفيذية التي أصدرتها الدولة الجزائرية نجد أن هناك بعض الأنشطة متوقفة بشكل كامل كمحلاّت بيع الحلويات والمقاهي...إلخ، لمدة تزيد عن أربعة أشهر في بعض الأحيان، وفي بعض المناطق خاصة المتضررة كثيرا من هذا الوباء كولاية البليدة والجزائر العاصمة، ومنه ليس هناك أي اتصال بين التاجر صاحب القاعدة التجارية وزبونه خلال تلك المدة، وعليه فإن تعليق النشاط التجاري وغلق القاعدة التجارية في تلك المدة لا تكفي لزوالها بسبب انصراف العملاء عنها وبالتالي تبقى موجودة[4]،على الرغم من تكبد التاجر خسائر مالية نتيجة ذلك المنع.

---

[1] أحسن غربي، الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الوقاية والالتزام باحترام الحريات الإقتصادية، المرجع السابق، ص92.

[2] MOULOUDJ kamel, BOUARAR Ahmed chemseddine, FECHIT Hamid, **the impact of covid 19 pande mie security**, les cohiers du cread, Algérie, vol 36, n^{0}03, 2020, p160.

[3] أحسن غربي، "حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورتي التقييد والحفاظ على الحرية"، **مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية**، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد 20، ع 01، 2020، ص69-70.

[4] فريد كركادن، مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية، المرجع السابق، ص503.

المطلب الثاني

تأثير جائحة كورونا على عناصر القاعدة التجارية

باعتبار القاعدة التجارية تتشكل من عدة عناصر أساسية وثانوية، ونظرا لأهميتها الكبيرة في تكوينها مهما كان النشاط المزاول فيها، إلاّ أنّ التدابير الوقائية المتخذة بهدف الحد من انتشار الوباء ومكافحته أثر على عناصر القاعدة التجارية.

سنحاول من خلال ما سبق التطرق إلى تأثير التدابير الوقائية على عنصر الإتصال بالعملاء (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى تأثير التدابير الوقائية على عنصر براءة الإختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير التدابير الوقائية على عنصر الإتصال بالعملاء

يقصد بعنصر الإتصال بالعملاء مجموعة من الأشخاص الذين يعتادون التعامل مع قاعدة تجارية معينة ويترتب على ذلك أنهم الزبائن الثابتين المتعاملين مع التاجر نظرًا لصفاته الشخصية أي الذاتية، أو سلوكه المستقيم، حسن استقبال الزبائن أي المعاملة الإنسانية للمشترين والإتفاق في العمل[1].

يتبين من خلال هذا التعريف أنّ عنصر الإتصال بالعملاء هو مجموع من الزبائن الذين اعتادوا التعامل مع صاحب القاعدة التجارية[2]، وهذا الإعتياد من قبل العملاء يخلق حركة مستمرة في نشاط القاعدة التجارية، تعطي لهذا الأخير قيمة مالية تتمثل بحجم أعمال القاعدة التجارية فكلما كانت قدرة

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري الحقوق الفكرية)، دار الخلدونية، الجزائر 2001، ص16.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص74.

القاعدة التجارية على جذب العملاء كبيرة كلما ازدادت قيمتها على تحقيق الأرباح[1]، فلهذا العنصر قيمة اقتصادية تراعي عند تقديرها[2].

هنا تتجلى مكانة الإتصال بالعملاء حيث يعتبر العنصر المعنوي الإلزامي والأساسي الذي لا يمكن الإستغناء عنه في كل القاعدات التجارية دون استثناء مهما اختلف النشاط الممارس في هذه القاعدات[3].

ترتبت عن الإجراءات الوقائية المتخذة لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد19) ومكافحته، المتمثلة في إجراء غلق معظم القاعدات التجارية غياب إقبال العملاء إليها مما أثر على أصحاب القاعدات بحيث مستهم خسائر مالية من جهة، وأثر على العملاء أين يجدون صعوبات على اقتناء حاجياتهم الضرورية من جهة أخرى.

باعتبار أن عنصر الإتصال بالعملاء يعد من أهم عناصر القاعدة التجارية، بل القاعدة التجارية ترتبط وجودا وعدما بعنصر الإتصال بالعملاء، فإن وجود القاعدة التجارية يتقرر من الوقت الذي يظهر فيه عنصر الإتصال بالعملاء، وانقضائها يكون من الوقت الذي يختفي فيه هذا العنصر[4].

إلاّ أن الفترة التي تم فيها الغلق سواء كان غلقا كليا أو جزئيا (لساعات في اليوم) ليست كافية لزوال القاعدة التجارية بسبب انصراف العملاء، ولقد أثبت الواقع هذا الطرح فبمجرد تخفيف إجراءات

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص137.

[2] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2006، ص209.

[3] فريد كركادن، "الإتصال بالعملاء عنصر في المحل التجاري (دراسة مقارنة)"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد17، ع 01، 2018، ص164.

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 137.

الحجر المنزلي ورفع تعليق ممارسة الأنشطة التجارية عادت الأمور إلى ما كانت عليه قبل ظهور هذا الوباء، واستمر العملاء في الإتصال بالقاعدات التجارية التي كانوا على اتصال بها سابقا[1].

عليه فإنه في حالة عدم إقبال الزبائن إلى القاعدات التجارية، نتيجة الإجراءات الإحترازية التي اتبعتها الدولة الجزائرية لمواجهة جائحة كورونا، فإن ذلك يؤدي إلى التأثير سلبا على أصحابها، مما يتسبب في خسائر مالية كبيرة لهم.

الفرع الثاني

تأثير التدابير الوقائية على عنصر براءة الإختراع

تعرف براءة الإختراع على أنها (شهادة رسمية تصدرها سلطة إدارية مختصة في الدولة إلى مالك الإختراع، يستطيع هذا الأخير بموجب هذه الشهادة احتكار استغلال اختراع زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة زمنية محددة وبقيود معينة)[2].

يعتبر مبدأ الحماية القانونية المقدمة للأبحاث العلمية ذات الطابع الصناعي والمتوجة بإصدار براءة الإختراع مكافأة لصاحب الإختراع، لما بذله من جهد فكري وإنفاق مالي، ويلتزم بدوره باستغلال محل الحماية ليعود ذلك بالنفع العام على المجتمع وبالنفع الخاص والمشروع على صاحب الإختراع.

إلاّ أنّه لسبب أو لآخر قد يتعذر على مالك الحقوق الناتجة عن براءة الإختراع أنّ استغلالها يكون غير كاف حسب تقدير المصالح المختصة التي تقوم بإصدار تراخيص اجبارية نتيجة لهذه الأسباب أو لغيرها، وبالأخص عندما يتعلق الأمر بمواجهة وباء أو جائحة، الشيء الذي تعرفه البشرية جمعاء المتمثلة في جائحة كورونا (كوفيد19)، التي جعلت أمر مواجهتها من أولويات الدول ومنظمة الصّحة العالمية، سواء كان ذلك عن طريق العلاج أو الوقاية.

---

[1] فريد كركادن، مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية، المرجع السابق، ص503.

[2] مرار ديهية، إيوكنان صورایة، مكانة براءة الاختراع ضمن عناصر المحل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص9.

تعتبر مسألة العلاج قد واجهتها الكثير من الدول منها الجزائر، ببرتوكول علاجي أساسه الكلوروكين وهو دواء انفضت مدة حمايته ببراءة الإختراع وأصبحت صناعة مباحة وبيعه متاح لكافة المختصين في مجال الصناعات الدوائية، باعتبار مسألة الوقاية من الفيروس تبقى هدفا مرجوا[1].

الأصل أنّ لمالك براءة الإختراع إمكانية التحكم في كمية السلع المعروضة في السوق وفي السعر وذلك من خلال افتعال ندرة تلك المواد باعتباره الحق الإستئثاري للمخترع الذي يقوم على فكرة الإحتكار لغرض الربح والمنافسة التجارية، إلاّ أنّ هذا الشأن يتعارض مع متطلبات جائحة كورونا (كوفيد19)، من ضرورة توفر كمّ هائل من الأدوية واللقاحات والمنتجات الطبية الوقائية، لذلك نجد أن نظام الترخيص الإجباري[2] هو الحل القانوني الأكثر ملائمة وتقاربا مع هذا الإشكال القانوني الذي فرضته تداعيات جائحة كورونا (كوفيد19) على الصحة العامة للأفراد[3].

فبالرغم من مبدأ سلطان الإرادة الذي أصبح سائدا في كل بلدان العالم، إلاّ أنه في العديد من الحالات تجد السلطات نفسها مضطرة لتغليب المصلحة العامة على مصالح الأشخاص كما هو الوضع في حالة جائحة كورونا التي أصبحت تهدد الصحة العمومية في جميع أنحاء العالم(4).

---

[1] سعيدي بن يحي، "دور التراخيص الإجبارية في مواجهة الأوبئة (الكورونا نموذجا)"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، المجلد05، ع 03، 2020، ص165.

[2] الترخيص الإجباري نظام فرضته جل الإتفاقيات الدولية والتشريعيات الوطنية المنظمة لبراءات الإختراع وذلك لمواجهة تعسف مالك البراءة في استعمال حقه الإحتكاري، ولتحقيق المصلحة الإقتصادية والمحافظة على المصلحة العامة. سليمة بلال، علواش نعيمة، المرجع السابق، ص386.

[3] سليمة بلال، علواش نعيمة، "الترخيص الإجباري للمنفعة العامة على براءات الإخترع في مواجهة تداعيات جائحة (كوفيد-19)"، **مجلة حوليات**، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد، 34، عدد خاص، 2020، ص ص385-386.

[4] سعيدي بن يحي، المرجع السابق، ص166.

نستخلص مما سبق أن الترخيص الإجباري هو قيد على الحق الإستئثاري لصاحب براءة الإختراع في استغلال اختراعه وذلك في الظروف الإستثنائية كعدم استغلال الإختراع أو عدم القدرة على سداد الحاجيات الملّحة كما هو الحال في جائحة كورونا التي يصعب فيها تصنيع أدوات طبية ولقاحات بقدر كاف.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري يمنح للوزير المكلف بالملكية الصناعية في مثل هذا الوقت دون موافقة المالك، حق منح رخصة اجبارية في مجال التغذية والصحة لفائدة مصلحة من مصالح الدّولة ويكون ذلك مقابل عوض، وتنشر هذه الرخصة في مجال الأدوية والمواد الصيدلية المحمية ببراءة الإختراع أو بالنسبة لطريقة صنع هذه المنتوجات، ويتم ذلك عندما تكون هذه المواد غير متاحة للجمهورية وليست في متناوله بالكمية أو النوعية الكافية كما أجاز لوزير الصحة حق طلب إصدار ترخيص اجباري باستغلال الإختراعات في حالة العجز عن توفير كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن توفير احتياجات البلاد[1].

بالإضافة إلى أنه قد يتم الحصول على براءة الإختراع مثلا على دواء أو منتوج معين قد يساعد على انتشار جائحة كورونا، فيمكن للسلطات المعنية في الدولة التدخل من أجل سحب هذا الدواء أو المنتوج من السوق كتدبير للحد من انتشار هذا الوباء.

المبحث الثاني

مدى تأثر العلاقات التعاقدية المرتبطة بالقاعدة التجارية بالتدابير الوقائية

ترتبت عن التدابير الوقائية المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية للحد من انتشار جائحة كورونا (كوفيد19) ومكافحته، تقييد وتعليق ممارسة مختلف الأنشطة التجارية، الأمر الذي أثر على العلاقات التعاقدية المرتبطة بالقاعدة التجارية.

---

[1] سليمة بلال، علواش نعيمة، المرجع السابق، ص394.

على هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية المترتبة عن العقود الواردة على القاعدة التجارية (المطلب الأول)، ثم ننتقل لدراسة تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية المترتبة عن العقود المتعلقة باستغلال القاعدة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية المترتبة عن العقود الواردة على القاعدة التجارية

أثرت جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية المرتبة عن العقود الواردة على القاعدة التجارية ونذكر منها تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية المترتبة عن عقد إيجار التسيير (الفرع الأول)، ثم دراسة تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية المترتبة على تقديم القاعدة التجارية كحصة في الشركة على سبيل الإنتفاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تأثير جائحة كورونا على العلاقات التعاقدية المترتبة عن عقد إيجار التسيير

يعرف عقد إيجار التيسير على أنّه (عقد يستأجر بمقتضاه شخص المحل التجاري، من مالكه، لأجل استثماره لحسابه الخاص، على عهدته متحملا مسؤولية هذا الإستثمار وحده دون أن يلتزم مالك المحل بنتائج هذا الإستثمار)[1].

يعرف أيضا على أنّه (يمكن للتاجر التخلي عن استغلال المحل التجاري لحسابه، فيأجره لشخص آخر يقوم باستغلاله لمصلحة نفسه ويلتزم مقابل ذلك بدفع الأجرة إلى المالك)[2].

---

[1] أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج4، دار النهضة العربية، بيروت، 1980-1981، ص161.

[2] شاذلي نور الدين، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم ، عنابة، 2003، ص165.

نجد من خلال ما تطرقنا إليه آنفا أن عقد تأجير تسيير القاعدة التجارية من أهم العقود في الحياة التجارية وعرف هذا العقد انتشار يتوقع له التطور في ظل تزايد الإتجاه إلى نظام الإقتصادي الحر[1]، كما أنّ فائدته تعود على الإقتصاد الوطني كونها تضمن بقاء واستمرارية القاعدة التجارية في الوقت الذي يتعذر على صاحبها القيام باستغلالها بنفسه وتسمح للمستأجر المسير أن يستغل هذا المحل لصالحه وعلى مسؤوليته[2].

غير أن هذه الإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة الجزائرية في ظل الظروف الإستثنائية الحالية، منها تعليق مزاولة الأنشطة التجارية وغلق العديد من القاعدات التجارية كان له انعكاس مباشر على المعاملات التجارية، وأصبح من الصعب على أصحابها أو

مستأجريها تنفيذ الالتزامات التعاقدية وفقا لما اشتمل عليه العقد من التزامات متبادلة في مثل هذه الظروف الخاصة بجائحة كورونا التي لم تكن موجودة عند التعاقد[3].

أين نجد أن من مستأجري التسيير من وجدوا أنفسهم عاجزين عن تنفيذ التزامهم بدفع بدل إيجار التسيير خاصة مع توقف عملهم أو وجدوا صعوبة في تنفيذها، حيث نجد أغلب المحلاّت التجارية في حالة ركود التي يمكن أن تؤدي إلى أزمة اقتصادية [4].

---

[1] المعتصم بالله الغرياني، القانون التجاري (النظرية العامة للحرفة التجارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص ص286-287.

[2] خالد لوزي، إيجار المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2019، ص100.

[3] مراد قجالي، سفيان مرابطين، المرجع السابق، ص690. أنظر أيضا فريد كركادن، مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية، المرجع السابق، ص 506.

[4] تكاري هيفاء رشيدة، مناصرية حنان، "اشكالية عجز مستأجرين المحلات التجارية عن تنفيذ التزامهم بدفع مبلغ الإيجار بسبب جائحة كورونا كوفيد 19"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد09، ع 04، 2020، ص284.

إذا تسببت الإجراءات الوقائية في غلق القاعدة التجارية إما كليا أو جزئيا إرهاقا للمستأجر المسير بدفع بدل إيجار التسيير ولم يكن السبب في وقوعه، ولم يكون في الحسبان عند إبرام العقد، هنا تطبق نظرية الظروف الطارئة[1].

أعطى المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تعديل الالتزامات الناشئة عن العقد وذلك عن طريق رد الالتزام المترتب عن العقد والمرهق في تنفيذه إلى الحد المعقول[2]، كما يمكنه أن يوقف تنفيذ العقد إلى غاية زوال الظرف الطارئ، أما إذا كان الحادث خاص بالمدين وحده لا يمكن للمدين الدفع به كونه لا تعتبر من قبيل الحوادث الطارئة الذي يبرر تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة، كما تستبعد نظرية الظروف الطارئة إذا كان بإمكان المدين دفعه أو التقليل من أثره[3].

أما إذا استحال على المستأجر المسير في ضوء انتشار فيروس كورونا (كوفيد19) وما استتبعه من إجراءات وقائية المتمثلة في المنع الكلي أو الجزئي، تنفيذ التزامه التعاقدي وهو تسديد بدل الإيجار[4]، فإن للمستأجر المسيّر في هذه الوضعية الحق في التمسك بالقوة القاهرة ومن ثم يعفى من الوفاء بالتزامه المتمثل بدفع مقابل إيجار التسيير إلى غاية زوال الاستحالة التي فرضتها الظروف الإستثنائية، وللقاضي السلطة التقديرية للتدخل في العقد بتعديل ميعاد استحقاق الالتزام إذ يجعل هذا

---

[1] لطيفة بوراس، المرجع السابق، ص192.

[2] تكاري هيفاء رشيدة، مناصرية حنان، المرجع السابق، ص299.

[3] لطيفة بوراس، المرجع السابق، ص191.

[4] عنادل المطر، المرجع السابق، ص116.

الالتزام معلقا وليس معفيا من الأداء بصفة نهائية، ولا يعد عدم الأداء خلال هذه المرحلة بمثابة تماطل يبرر إنهاء العلاقة الإيجارية[1]، وبالتالي لا مجال للحديث عن التعويض[2]

الفرع الثاني

تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية المترتبة عن تقديم القاعدة التجارية كحصة في الشركة على سبيل الإنتفاع

حسب نص **المادة 117** ق ت ج، فإن القاعدة التجارية يمكن تقديمها كحصة في الشركة، وحسب نص **المادة 422** ق م ج فإنه إذا كانت حصة الشريك قدمت على سبيل التملك فإن أحكام البيع هي التي تسري عليها، أما إذا قدمت على سبيل الانتفاع فإن أحكام هي التي تطبق[3].

عندما يقوم الشريك بتقديم القاعدة التجارية كحصة في الشركة على سبيل الإنتفاع يكون مكتفيا بأن يضع حق استعمالها في تصرف الشركة والإنتفاع بها بصورة مستمرة وهادئة خلال المدة المحددة في عقد الشركة، محتفظا لنفسه بملكيتها، فبدلا أن يمّلك الشركة هذه القاعدة التجارية يخولها فقط حق الإنتفاع بها، طيلة مدة استغلالها، وبذلك يضمن استردادها عند انقضاء الشركة وتصفية موجوداتها[4].

إن تحصل مقدم القاعدة التجارية كحصة في الشركة على سبيل الإنتفاع متوقف على شرط تحقيق الشركة للأرباح، بحيث أنه إذا حققت الشركة أرباحا استرد المؤجّر القاعدة التجارية زائد مقابل الإيجار، وإذا بقيت أموال بعد استرداد الشركاء حصصهم المقدمة تقسم هذه الأرباح على الشركاء

---

[1] فريد كركادن، مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية، المرجع السابق، ص ص508-509.

[2] كمال مصطفى العزاوي، "استقرار المعاملات في زمن القوة القاهرة (فيروس كوفيد19 نموذجا)"، **مجلة نظرة على القانون الإجتماعي**، جامعة محمد ن أحمد وهران2، الجزائر، المجلد10، ع01، 2020، ص06.

[3] فريد كركادن، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، المرجع السابق، ص332.

[4] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، ج1، ط3، د د ن، د ب ن، 2008، ص113.

حسب الإتفاق أو حسب نسبة المساهمة في الشركة. أما إذا لم تحقق الشركة أرباحا وإنما تعرضت لخسائر، فإن مقدم القاعدة التجارية كحصة في الشركة يتحمل الخسائر مثله مثل بقية الشركاء ولا يتحصل على مقابل الإيجار[1].

إن صاحب القاعدة التجارية المقدمة كحصة في الشركة على سبيل الإنتفاع (المؤجر)، ملزم بتسليم العين المؤجرة المتمثلة في القاعدة التجارية، والشركة (المستأجر) ملزمة بدفع بدل إيجار التسيير، وهذا حسب نص **المادة 467** وما بعدها ق م ج[2].

إلا أنه بسبب جائحة كورونا (كوفيد19)، وما تبعها من اجراءات احترازية سبب إشكال، من جهة النشاط التجاري متوقف، ومن جهة أخرى الشركة ملزمة بدفع بدل إيجار التسيير، في هذه الوضعية هل تلتزم الشركة بدفع بدل إيجار التسيير الذي يعتبر كمساهمة لصاحب القاعدة التجارية المقدمة على سبيل الإنتفاع في الشركة أم لا؟.

هنا نميز بين حالتين إذا كان عدم استغلال الشركة للقاعدة التجارية المقدمة على سبيل الإنتفاع، راجع إلى الاستحالة المطلقة بسبب التدابير الوقائية المتخذة لمكافحة جائحة كورونا، ففي هذه الحالة نكون أمام القوة القاهرة التي تعفيها من الالتزام المتمثل في دفع بدل إيجار التسيير بحيث أن الشركة لا تلتزم بدفع بدل إيجار التسيير إلا بعد انقضائها، فإذا حققت أرباح تدفع هذا المقابل، أما إذا تعرضت لخسائر لا تدفع كون أن بدل إجار التسيير يعتبر مساهمة الشخص في الشركة، فإذا استحال على الشركة بعد انقضائها دفع مقابل ايجار التسيير استحالة مطلقة نكون أمام قوة قاهرة، ويتم ارجاع دفعه إلى غاية زوال الجائحة.

أما إذا كانت الشركة تستغل تلك القاعدة التجارية لمدة زمنية من اليوم، مثلا من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة الثالثة زوالا، هنا تكون أمام استحالة نسبية كونها تمكنت من الإنتفاع بها

---

[1] فريد كركادن، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، المرجع السابق، ص ص333-334.

[2] تنص المادة 467 ق م ج على أنّه (الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الإنتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم).

لمدة زمنية معينة من اليوم، غير أن هذه الحالة لا تمكن الشركة من الإنتفاع بها بشكل كامل بل جزئي، مما يجعل الشركة ليست أمام استحالة دفع مقابل إيجار التسيير بل تكون استحالة نسبية فقط والتي تعتبر ظرف طارئ تجعل تنفيذ الالتزام مرهق على الشركة، فإذا ترتبت عن الإجراءات الوقائية إرهاق الشركة في دفع بدل إيجار التسيير بعد انقضائها هنا نكون أمام الظرف الطارئ والسلطة التقديرية تعود للقاضي في تقدير هذه الأوضاع الذي يمكن أن يحكم بأن تدفع الشركة مقدار المبلغ عن طريق التقسيط .

المطلب الثاني

تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية المترتبة عن العقود المرتبطة باستغلال القاعدة التجارية

أدت التدابير الوقائية التي اتخذتها الحكومة لموجهة جائحة كورونا إلى التأثير على العلاقات التعاقدية المترتبة عن العقود المتعلقة باستغلال القاعدة التجارية، وفي ضوء ذلك نتناول بعض العقود التي تأثرت من جراء هذه التدابير منها عقد العمل (الفرع الأول)، وعقد إيجار العقار الذي تشتغل فيه القاعدة التجارية (الفرع الثاني)، ثم عقد التوريد (الفرع الثالث) وأخيرا عقدي المياه والكهرباء (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تأثير جائحة كورونا على العلاقات التعاقدية المترتبة عن عقد العمل

تخول ملكية القاعدة التجارية لصاحبها الحق في استغلالها إما بنفسه أو إيجار تسييرها للغير أو تشغيل عامل، وهذه الأخيرة هي التي تهمنا من بين الحالات الأخرى، بحيث في كثير من الأحيان يلجأ التاجر إلى تشغيل عامل في قاعدته التجارية لغايات متعددة، نذكر منها كثرة استثماراته، مرضة، ولا يعد العامل في هذه الوضعية تاجرًا بل عاملاً، وما يربطه بمالك القاعدة التجارية هو عقد عمل[1]،

[1] فريد كركادن، مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) على نظام القاعدة التجارية، المرجع السابق، ص512.

الذي يعرف على أنّه (عقد يلتزم بمقتضاه العمل بالعمل تحت إدارة وإشراف رب العمل، ويعتبر من العقود الزمنية، الرضائية والملزمة للجانبين كما يُعد من عقود المعاوضة)[1].

يعرف أيضا على أنّه (عقد يلتزم بمقتضاه شخص بوضع نشاطه في خدمة شخص أخر وتحت اشرافه مقابل أجر)[2].

نظرًا للتأثير المباشر لقانون العمل على الإقتصاد، كونه يعتبر من الحقوق الجوهرية للمواطن، فإن التدابير الوقاية ضد وباء كورونا (كوفيد19) أثرت بشكل مباشر على تفعيل هذا الحق من خلال تقييده أو المنع من ممارسته[3].

يمكن أن يصاب العامل بفيروس كورونا في مكان عمله فيمنعه عن ممارسة عمله لفترة زمنية معينة لغاية شفاءه منه، الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا لمدة مؤقتة لا نهائية وهذه الاستحالة المؤقتة لتستأنف من جديد، وذلك بمجرد زوال الوقف المتمثل في شفاء العامل وهو ما يحقق فوائد لكل من صاحب العمل (صاحب القاعدة التجارية) والعامل، فوقف التنفيذ يضمن للعامل مصدر رزقه ومعيشته وذلك بعودته إلى عمله يُعد انقضاء وقف التنفيذ لصاحب العمل الاحتفاظ بعامله، بحيث يعودون إلى ممارسة عملهم بعد زوال وقف التنفيذ[4].

---

[1] شارف بن يحي، لعريط لمين، "جائحة كورونا وعقد العمل (تكيفها القانوني وعلاقتها بنظام التأهيل على البطالة)"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، عدد خاص، 2020، ص34.

[2] CARMRLYNCH. (G .H). droit de travail, le contrat de travail,12éme éd, Dalloz, paris, 1982, p52 .

[3] نذير العلواني، تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد19) وأثرها على الحق في العمل بين ضرورة مكافحة الوباء ومتطلبات المشروعية في تصرفات الإدارة، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 05، ع 03، 2020، ص226.

[4] فريد كركادن، مدي تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية، المرجع السابق، ص513.

نتوصل إلى أن عدم قيام العامل بالعمل المفروض عليه نتيجة اصابته بفيروس كورونا لا يؤدي إلى إنهاء علاقة العمل، بل يظل تنفيذ العقد قائما لكنه معلقا حتى يتعافى العامل من هذا المرض حسب ما نصت عليه **المادة 65** من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1].

المبدأ أنه لا يمكن تعديل عقد العمل إلاّ باتفاق الطّرفين طبقا **للمادة 9** من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على أنّه **(يتم عقد العمل حسب الأشكال التي تتفق عليها الأطراف المتعاقدة)**، تطبيقا للقوة الملزمة للعقد كون أنّ العقد شريعة المتعاقدين[2].

غير أن هذه الإجراءات التي اتخذتها الدولة الجزائرية من أجل الحد من انتشار فيروس كورونا تؤدي إلى غلق القاعدات جزئيا لمدة معينة من الزمن، إذ يلتزم صاحب القاعدة التجارية باحترام مواعيد الفتح والغلق التي رخصت خلالها الدولة بممارسة النشاط التجاري.

يترتب عن هذه الوضعية تأثير على علاقة العمل بين صاحب القاعدة التجارية وعامله أو عماله، وباعتبار جائحة كورونا حادث طارئ غير متوقع وغير معلوم مسبقا من قبل المتعاقدين يجعل تنفيذ العقد مرهقا، وبالتالي تفرض هذه الوضعية على المتعاقدين التفاوض حولها، إما أن يقوم صاحب القاعدة التجارية بتقليص ساعات العمل أو عدد العمال مع احترام مجموعة من المعايير،

---

[1] تنص المادة 65 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أنّه (يعاد إدراج العمال المشار إليهم في المادة 64 أعلاه، قانونا في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي تسبب في تعليق علاقة العمل). الأمر رقم 90-11، المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج، ع 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل سنة 1990 م معدل ومتمم.

[2] فروق يعلى، عبد النور لعلام، "التكيف القانوني لوباء (كورونا كوفيد19) في ضوء أحكام قانون العمل وتأثيره على سيرورة علاقات العمل في الجزائر، **مجلة تنمية الموارد البشرية**، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد16، ع 02، 2021، ص629.

لاسيما الأقدمية والخبرة والتأهيل [1]، وضمان احترام **المادتي70** و**71** من الأمر رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[2].

تعتبر جائحة كورونا ظرفا طارئا يترتب عنه تعديل العقد لا فسخه كون أن عقد العمل مازال بالإمكان تنفيذه حتى ولو كان مرهقا للأطراف[3].

نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى نظرية الظروف الطارئة في قانون العمل، لكن بالرجوع إلى القانون المدني نجد أنه قد أعطى للقاضي إمكانية تعديل العقود عامة، بما فيها عقد العمل، في حالة توفر شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة تطبيقا لنص **المادة 107** ق م ج[4]، وذلك برد الالتزام المرهق للحد المعقول[5].

يمكن للقاضي القيام بمراجعة العقد باللجوء إلى تدابير من شأنها رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول عن المستخدم[6].

---

[1] فريد كركادن، مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية، المرجع السابق، ص 514.

[2] تنص المادة 70 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل (يجب على مستخدم

- تخفيض ساعت العمل.

- عمل جزئي، كما هو محدد في هذا القانون.

- الإحالة على التقاعد وفقا للتشريع المعمول به.

- دراسة امكانية تحويل المستخدمين إلى أنشطة أخرى....)، والمادة 71 التي تنص (تحدد كيفيات تقليص عدد المستخدمين ...على أساس المعايير ولاسيما الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل).

[3] شارف بن يحي، لعريط لمين، المرجع السابق، ص35.

[4] يوسف بوعيس، بن أحمد الحاج، المرجع السابق، ص85.

[5] فروي يعلى، عبد النور لعلام، المرجع السابق، ص629.

[6] شارف بن يحي، لعريط لمين، المرجع السابق، ص35.

أكدت **المادة** 69 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على حق المستخدم في التقليص من عدد العمال لأسباب اقتصادية، كما نجد أن المرسوم التشريعي رقم 94-09 يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الاجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة إرادية[1] نص على بعض الإجراءات التي يمكنها دفع الإرهاق عن المستخدم كإنقاص راتب مجموعة من العمال أو عدم تجديد عقود العمل، التوظيف التعويضي عن طريق إعادة التوزيع أو الإحالة على التقاعد المسبق، إلغاء الساعات الإضافية التي تكلف المستخدم أعباء اضافية[2].

وإن كان هذا المرسوم قد استند في ذلك على جانب الإقتصادي وليس الظروف الطارئة إلاّ أن جائحة كورونا باعتبارها ظرفا طارئا قد تؤدي كنتيجة حتمية إلى فقدان العمال لعملهم بصفة لا إرادية للأسباب اقتصادية، فيمكن أن نتصور أن يأخذ القاضي بإجراءات أخرى مماثلة غير مذكورة في قوانين التشغيل، كالقانون العمل رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، والمرسوم رقم 94-09 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء، بحيث يأخذ بهذه الإجراءات استنادا إلى نظرية الظروف الطارئة طبقا للمادة **107** ق م ج[3].

قد يصاب العامل بمرض طويل أو دائم يقعده نهائيا عن العمل كأن يصاب بفيروس كورونا في مكان عمله، إذ تُعد هذه الحالة سببا من الأسباب الجدية التي تمنع العامل من مواصلة عمله، مما

---

[1] المرسوم التشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26 ماي سنة 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة إرادية، ج ر ج ج، العدد34، الصادرة بتاريخ 01 يونيو سنة 1994 م.

[2] فريد كركادن، مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية، المرجع السابق، ص515. أنظر أيضا يوسف بوعيس، بن أحمد الحاج، المرجع السابق، ص86.

[3] فريد كركادن، مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية، المرجع السابق، ص515.

يسمح لصاحب القاعدة التجارية بإنهاء عقد العمل وذلك بسبب استحالة مواصلة العامل تنفيذ التزامه[1].

إذا ترتب عن الإجراءات الوقائية المتخذة لمكافحة فيروس كورونا الغلق الكلي للقاعدة التجارية ففي هذه الحالة يدفع صاحب القاعدة التجارية بأن تسريحه للعمال، جاء نتيجة للقوة القاهرة المتمثلة في جائحة كورونا فلا يد له في ذلك ولا يتحمل المسؤولية، والعقد ينفسخ بسبب الاستحالة المطلقة في تنفيذه، إذ نجد أن المشرع الجزائري في **المادتين 121** و**127** ق م ج تحدث عن الحالة التي يعفى فيها الشخص المتضرر من تحمل أي مسؤولية إذا أثبت أنّ ذلك كان بسبب القوة القاهرة المتمثلة في جائحة كورونا[2].

يجب أن يكون الحادث خارج عن إرادة المستخدم، وغير ناتج عن خطأ تعود مسؤولية ارتكابه إليه[3].

وفقا للقواعد العامة في العقد فإن استحالة تنفيذ الالتزام لا تعفي رب العمل أو العامل من تنفيذ التزامه، إذا كانت تلك الاستحالة راجعة إلى خطئه، لأنه في حالة ارتكاب خطأ من أحد العاقدين سوف تترتب بحقه مسؤولية مدنية والتي تعني بوجه عام تحمل عاقبة الفعل الضار الذي قام به المتعاقد[4].

---

[1] دهريب إلهام، عائشة نبيلة، "انعكاسات فيروس كورونا كوفيد 19 على تسريح العمال"، **مجلة نظرة على القانون الإجتماعي**، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 10، ع10، 2020، ص9.

[2] بوعيس يوسف، بن أحمد الحاج، المرجع السابق، ص82.

[3] عباس صادقي، المرجع السابق، ص11.

[4] صبا نعمان رشيد الوسي، وقف عقد العمل وتطبيقاته، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص ص36-37.

تجدر الإشارة إلى أن الأنشطة التجارية التي لم يؤدي انتشار الفيروس إلى توقفها، فإن عقد العمل يكون نافذا بين طرفيه، ويستحيل على رب العمل في هذه الحالة التمسك بأحكام القوة القاهرة أو وقف العقد[1]

الفرع الثاني

تأثير جائحة كورونا على العلاقات التعاقدية المترتبة عن عقد إيجار العقار الذي تستغل فيه القاعدة التجارية

قد لا يملك التاجر العقار الذي يمارس فيه نشاطه التجاري وإنما يشغل هذا المكان بموجب عقد إيجار يبرمه مع مالك العقار، وهذا الإيجار يخضع لقواعد خاصة تختلف عن القواعد المطبقة على إيجار الأماكن المعدة لسكن، ولعل السبب في ذلك هو رغبة المشرع في حماية المستأجر التجاري عند انتهاء عقد الإيجار، وعليه يعرف عقد الايجار التجاري على أنّه (العقد الذي يتفق فيه صاحب العقار أي المؤجر على منح انتفاع هذا العقار لصاحب القاعدة التجارية بصفته مستأجرًا لهذا المكان مقابل دفع ثمن يسمى بدل إيجار)[2].

ولما كان تدخل الدولة لمحاربة انتشار وباء فيروس كورونا يقضي بتعليق ممارسة بعض الأنشطة التجارية، فإن التاجر مُلزم باحترام بهذه التدابير، وذلك عن طريق الغلق المؤقت أو الكلي لقاعدته التجارية حسب الحالة، ويظهر الإشكال هنا في حالة كون التاجر مالك القاعدة التجارية، مستأجر للعقار الذي يمارس فيه تجارته إذ من جهة يكون ملزما بتنفيذ التزامه بسداد بدل الإيجار للمؤجر، ومن جهة أخرى لم ينتفع بالعقار[3].

---

(1) استبرق محمد حمزة، عمار مراد غركان، "الأثار القانونية لفيروس (كوفيد19) كورونا على عقود العملً، **المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة**، جامعة الكفل، العراق، المجلد 01، ع 02، 2020، ص84.

(2) زهيرة جيلالي عبد القادر، تأجير المحل التجاري (دراسة مقارنة)، دار الراية، الأردن، 2010، ص61.

(3) فريد كركادن، مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية، المرجع السابق، ص510.

طبقا **للمادة 1/498** ق م ج التي تنص على أنّه **(يجب على المستأجر أن يقوم بدفع بدل الإيجار في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك إتفاق وجب الوفاء ببدل الإيجار في المواعيد المعمول بها في الجهة).**

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المستأجر ملزم بدفع الأجرة في مواعيدها، وإذ لم يوفي بهذا الالتزام فللمؤجر أن يلزمه بذلك وفقا للقواعد العامة، وله في ذلك أن يطلب تنفيذ الالتزام أو يفسخ عقد الإيجار مع طلب التعويض في الحالتين.

هنا نميز بين حالتين فإذا ترتب عن التدابير الإحترازية لمجابهة جائحة كورونا إرهاقا للمستأجر في تنفيذ التزامه في دفع بدل الإيجار وكان ذلك بسبب حادث عام استثنائي متمثل في جائحة كورونا (كوفيد19) والذي لا يخص المستأجر فقط وغير متوقع الحصول ولا يستطيع دفعه[1]،هنا يتم تطبيق أحكام نظرية الظرف الطارئ[2].

جاز للقاضي التدخل تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق للحد المعقول[3].

أما إذا أثبت المستأجر أنه يستحيل تنفيذ التزامه المتمثل في دفع بدل الإيجار في ظل التدابير الوقائية من فيروس كورونا، وأنّ شروط القوة القاهرة مجتمعة ومتوفرة،[4] فإنّه يأخذ حكم القوة القاهرة وعليه فإن هذه الأخيرة تجعل تنفيذ الالتزام معلّقا ولا تلغيه بشكل دائم، ولا يمكن للمؤجر المطالبة بتوقيع جزاء على المستأجر كالتعويض، أو فسخ العقد مثلا بسبب التأخير في عدم تنفيذ الالتزام

---

[1] سامية كسال، "تبعات جائحة كورونا (كوفيد 19) على تنفيذ الالتزامات والعقود (دراسة مقارنة)"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 07، ع02، 2021، ص870.

[2] لطيفة براس، المرجع السابق، ص172.

[3] عباس صادقي، "أثار التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كورونا على تنفيذ العقود في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)"، **المجلة المتوسطة للقانون الاقتصادي**، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد 05، ع02، 2020، ص16.

[4] سامية كسال، المرجع السابق، ص868.

بسداد بدل الإيجار، بل كل ما في الأمر أن هذا الالتزام سيتأجل إلى ما بعد زوال جائحة كورونا (كوفيد19)[1].

الفرع الثالث

تأثير جائحة كورونا على العلاقات التعاقدية المترتبة عن عقد التوريد

يعرف عقد التوريد على أنه (اتفاق يتعهد فيه أحد الطرفين أن يورد إلى الآخر سلعا موصوفة على دفعة واحدة، أو عدة دفعات، في مقابل محدد غالبا ما يكون مقسطا على أقساط بحيث يدفع قسط من الثمن كلما تم قبض قسط من المبيع)[2].

يتبين من خلال ما سبق أن عقد التوريد يُعد من أهم العقود التي لا يمكن الإستغناء عنها في المعاملات التجارية، إذ يقوم بإشباع رغبات الأفراد وحاجيتهم من البضائع والخدمات كونه من العقود المعدّة لتلبية رغبات الأفراد من السلع والخدمات، ومن ثم فإن لهذا العقد علاقة وثيقة بمجموع التطورات الإقتصادية والإجتماعية[3].

تأثرت العديد من العقود جراء جائحة كورونا (كوفيد19) ومن بينها عقود التوريد وذلك نتيجة للتدابير الوقائية التي اتبعتها دول العالم للحد من انتشار هذه الجائحة ومكافحتها حيث تم غلق مراكز التصنيع في دول العالم وإغلاق المطارات والموانئ إلا لاستيراد المواد الغذائية الأساسية والمواد الطبيّة، مما انعكس سلبا على التجار والموردين حيث أصبحوا يواجهون مشاكل كثيرة نتيجة ارتباطهم بتعاقدات تجارية محددة بمواعيد زمنية.

---

[1] فريد كركادن، مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية، المرجع السابق، ص ص511-512.

[2] عبد الرحمان أجاه أبوه، "عقود التوريد (رؤية فقهية جديدة)"، **مجلة الشهاب**، المعهد العالي للبحوث والدراسات الإسلامية موريتانيا، المجلد07، ع01، 2021، ص179.

[3] حاتم غائب سعيد، المرجع السابق، ص147.

في ظل هذه الأحوال ونتيجة إجراءات الغلق الكلي أو الجزئي قد يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم في مواعيدها المحددة، أو يتكبدون مصاريف باهظة عند محاولتهم تنفيذ تلك التعاقدات بسبب الوضع الحالي المتمثل في جائحة كورونا، مما يلحق بهم أضرار وخسائر فادحة[1].

عليه إذ أثبت المورد أن جائحة كورونا هي سبب حدوث الضرر ووقعت بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه، واستحال عليه دفعه وتفاده، فإن التزامه ينقضي ويعفى من المسؤولية اعفاءًا كاملاً ولا محل لمساءلته، وعقد التوريد ينفسخ بقوة القانون دون اللجوء إلى القضاء، فتنقطع العلاقة السببية بين فعل المدين والضرر الحاصل وتنتفي الأخطاء المفترضة بتوفر القوة القاهرة[2].

أما إذا ترتب عن جائحة كورونا استحالة التنفيذ في جزء فقط من العقد، كقيام المورد بتوريد جزء من السلع والبضائع قبل ظهور الجائحة ولكن تعذّر استكمال التوريد نتيجة إجراءات الغلق[3]، هنا يبقى المورد ملزمًا بتنفيذ الجزء الممكن ولا ينقضي الالتزام المقابل له ويترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي، أما إذ لم يستطع المورد القيام بتوريد الجزء الباقي المقصود من التعاقد في هذه الحالة يفسخ العقد، كما أن القوة القاهرة المؤقتة لا تحول دون إعفاء المدين من المسؤولية، إذ يمكن وقف تنفيذ التوريد حتى زوال جائحة كورونا.

أما إذا أدت جائحة كورونا إلى إرهاق المورد في تنفيذ التزامه العقدي ولم يكن بوسعه توقع هذه الجائحة أو دفعها بحيث تهدده بخسائر فادحة، للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن

---

(1) عايض راشد المري، "الأثار القانونية لفيروس كورونا على العقود التجارية في القانون الكويتي"، **مجلة روح القوانين**، جامعة طنطا، الكويت، المجلد01، ع88، 2019، ص ص27-28.

(2) حاتم غائب سعيد، المرجع السابق، ص143.

(3) عايض راشد المري، المرجع السابق، ص29.

تنقص الالتزام المرهق إلى الحدّ المعقول إن اقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك(1).

الفرع الرابع

تأثير جائحة كورونا على عقدي التزويد المياه والكهرباء

يعتبر كل من المياه والكهرباء من أهم الموارد التي لا يستطيع الإنسان الإستغناء عنها كونها تلبي حاجيات السكان اليومية ونشاطاتهم الإقتصادية المختلفة[2]، ولذلك فإنهما يساهمان في بناء وتطور اقتصاد الدول بشكل كبير.

ظهرت عقود الإذعان نتيجة للتطور الإقتصادي الحديث، الذي أدي إلى ظهور شركات ومؤسسات ضخمة تتمتع باحتكار قانوني أو فعلي، لسلعة أو خدمة تعتبر من الضروريات الأساسية للمستهلك، ولا يمكن الإستغناء عنها كما هو الحال في خدمة المياه والكهرباء، وتدون هذه الشروط التي لم يناقشها المستهلك في وصل أو فاتورة تقدم من طرف المحتكر في العقد ولا تقبل المناقشة من الطرف الثاني[3]، وعليه فإن كل من عقد المياه و الكهرباء يعتبران من عقود الإذعان.

إلا أن الإجراءات الإحترازية التي تبنتها الدولة الجزائرية للحد من انتشار جائحة كورونا ومكافحته، أدت إلى غلق العديد من القاعدات التجارية، بالتالي لا يكون هناك استهلاك لا للمياه ولا

---

(1) حاتم غائب سعيد، المرجع السابق، ص ص143-144.

(2) عمرة بن عاشور، حكومة تسيير المياه الصالحة للشرب دراسة حالة ورقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر هندسة معمارية، تخصص تسيير المدن، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص1.

(3) جيلالي بن عيسى، بن قردي أمين، "عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعن"، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد01، ع 01، 2019 ص1.

للكهرباء، غير أن هذين النوعين من العقود يشترط على المشترك ضرورة دفع مبلغ الإشتراكات حتى وإن لم يتم استهلاك المياه أو الكهرباء.

فرغم أن القاعدة التجارية مغلقة بسبب الحجر الصحي فعلى المشترك بدفع فقط مبلغ الإشتراكات.

بحيث نصت **المادة 145** من الأمر رقم 05-12، يتعلق بالمياه على أنّه **(تعد فوترة مستعملي الخدمة العمومية بالماء الشروب على أساس سلم الأسعار في كل منطقة تسعيرية اقليمية وتشمل قسمين:**

قسم متغير يتناسب مبلغه مع الحجم المستهلك خلال مدة زمنية معينة ويحسب بعداد خاص أو يحدد، جزافيا، بصفة استثنائية،

قسم ثابت يدعى إتاوة ثابتة للاشتراك بمبلغ يغطي كلا أو جزءا من تكاليف الصيانة والتوصيل الخاص وكراء عداد الماء وصيانته والتسيير التجاري للمستعملين)[1].

أو كان يتعلق بالكهرباء نجد **المادة 115** من الأمر رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[2]، جعلت التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن محددة من طرف لجنة ضبط الكهرباء.

كما أن أي تغير يطرأ على هذه التعريفات أو أي معادلة فيها يخضع كذلك لسلطة لجنة ضبط الكهرباء والغاز وذلك لغلق المجال أمام المتعاملين في الميدان ومنع أي تلاعب في التسعيرة وفق أهوائهم ومصالحهم الخاصة التي تهدف لتحقيق الربح الخاص على حساب المصلحة العامة[3].

---

[1] الأمر رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، العدد 60، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر سنة 2004 م، معدل ومتمم.

[2] الأمر رقم 02-01، المؤرخ 05 فيفري سنة 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، العدد 08 الصادر بتاريخ 06 فيفري سنة 2002 م، المعدل و المتمم.

[3] نوال بوهالي، نظام الكهرباء في ظل قانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2020، ص126.

نجد أن كل من عقد المياه والكهرباء لا ينفسخان، بما أنهما لم يتأثرا بجائحة كورونا، وبتالي بعد انتهاء هذه الجائحة تستمر هذه العقود بشكل طبيعي وذلك بعودة التجار إلى قاعدتهم التجارية وحياتهم العملية.

إلا أنه قد يتسبب إجراء الغلق في توقف نشاط المصانع والشركات، مما يؤدي إلى تكدس فواتير الإشتراك للمياه والكهرباء ذات مبالغ كبيرة يصعب تسديدها من طرف الزبائن، هنا يمكن أن يتم ارجاع دفعه إلى غاية زوال الجائحة، أو يتم دفعه بالتقسيط وليس كاملا.

خاتمة

يتبين من خلال ما تطرقنا إليه أن ظهور جائحة كورونا (كوفيد19) وانتشاره السريع في جميع أنحاء العالم، وتحوله إلى جائحة بين ليلة وضحاها شكل تهديدا على العالم، مما جعل الدول بما فيها الجزائر تتخذ جملة من الإجراءات الوقائية المتعددة من أجل احتوائها ومكافحتها، بهدف الحفاظ على الصحة العامة في البلاد.

تولدت عن هذه الجائحة خسائر اقتصادية في مختلف القطاعات والمجالات لاسيما ما يتعلق بالقاعدات التجارية التي عرف نشاطها إختلالا كبيرا وشهد ملاّكها ومستأجريها العديد من الصعوبات بسبب القيود الناتجة عن الإجراءات الوقائية مما أثّر سلبا على أرباحهم وذلك لغياب إقبال الزبائن إلى قاعدتهم، كونه العنصر الأهم في القاعدة التجارية.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية:

– بلوغ مرض كورونا مرحلة الجائحة جعل آراء الباحثين تختلف حول تحديد طبيعتها القانونية بحيث هناك من يرى أنها تكيّف على أنها قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة الذي يؤدي إلى انفساخه بقوة القانون، وهناك من يرى أنها تكيّف على أنها ظرف طارئ تجعل تنفيذ الالتزام ممكن لكنه مرهقا وشاقا على المدين، مما يستدعي تدخل القاضي لرد الالتزام المرهق للحد المعقول، أو وقف تنفيذ العقد حتى زوال الجائحة.

– إن تحديد الطبيعة القانونية لجائحة كورونا (كوفيد19) من حيث تأثيرها على الالتزامات التعاقدية التي تربط صاحب القاعدة التجارية والمتعاقد معه، يكون حسب درجة تأثيرها على الأطراف المتعاقدة وقدرة المدين على إثبات أن فيروس كورونا هو السبب في عدم استطاعته على تنفيذ التزامه، أو هو السبب في صعوبته وارهاقه على تنفيذ التزامه (إثبات العلاقة السببية).

– أدى تدخل الدولة الجزائرية بفرض مجموعة من الإجراءات والتدابير المتنوعة، ساعية لحماية شعبها من الخطر المسمى بجائحة كورونا (كوفيد19)، أهمها اجراء الغلق الكلي والجزئي إلى التأثير على أصحاب القاعدات التجارية أو مستأجريها، بحيث توقفت أعمالهم من جهة، وعجزهم عن تسديد القيمة الإيجارية من جهة أخرى، سواء تلك المترتبة عن عقد إيجار العقار الذي تستغل فيه

القاعدة التجارية، أو تلك المترتبة عن عقد إيجار تسيير القاعدة التجارية، وامتد الأثر إلى كل من عليه إلتزام له علاقة بالقاعدة التجارية.

– عدم إقبال العملاء إلى القاعدات التجارية خلال مدة الغلق أثر على أصحاب القاعدات التجارية ومستأجريها والزبائن.

– تأثرت علاقة العمل التي تربط صاحب العمل بعماله جراء الغلق الكلي والجزئي، مما أجاز للقاضي تكييف عقد العمل بإعمال نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة حسب الحالة وذلك بالرجوع إلى القانون المدني، كون أن المشرع لم ينص عليهما في قانون العمل كسبب من أسباب إنهاء علاقة العمل.

– يتضح لنا أن المدة التي تم فيها الغلق لم تكن كافية لإنهاء أغلبية العقود المتعلقة بالقاعدة التجارية.

– تعتبر جائحة كورونا أزمة عالمية انعكست سلبا على اقتصاديات جميع دول العالم وأدخل النظام التجاري العالمي في حالة من الركود لم يسبق له مثيل، بحيث كشفت هذه الأزمة التأثير على القاعدة التجارية والعقود المتعلقة بها.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها يمكن لنا تقديم بعض التوصيات والتي نلخصها فيما يأتي:

– ضرورة تشجيع الأطراف المتعاقدة تضمن عقودهم بنودا تشرح كيفية مواجهة الظروف الإستثنائية بوسائل رضائية، بحيث يتجنب الطرفين الإجراءات الصعبة.

– على الدول بذل مجهود أكبر لمواجهة الأوبئة الفتاكة مثل جائحة كورونا (كوفيد19).

– على منظومة الصحة العمل على توفير الأدوية واللقاحات اللازمة واعطائها أولوية أكثر في المستقبل.

– استحداث نظام التأمين في المستقبل ضد الأوبئة الخطيرة للتقليل من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية.

– ضرورة تدخل المشرع بسن قوانين فعالة لمجابهة الآثار القانونية المترتبة عن هذا النوع من الأمراض.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1/الكتب:

1. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج4، دار النهضة العربية، بيروت، 1980-1981.
2. أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
3. السيد خلف محمد، إيجار وبيع المحل التجاري، ط5، دار محمود، د ب ن، 2001.
4. الشريف بحماوي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2019.
5. المعتصم بالله العرياني، القانون التجاري (النظرية العامة للحرفة التجارية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
6. إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركة)، ج1، ط3، د د ن، د ب ن، 2008.
7. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
8. حمزة قتال، مصادر الالتزام (العقد)، دار هومة، الجزائر، 2018.
9. زايدي خالد، المحل التجاري والتصرفات الواردة علية (ايجاره وبيعه ورهنه)، منشورات دار الخلدونية، د ب ن، 2016.
10. زكريا سرايش، الوجيز في مصادر الالتزام (العقد والإدارة المنفردة)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.
11. زهيرة جيلالي عبد القادر، تأجير المحل التجاري (دراسة مقارنة)، دار الرّاية، الأردن، 2010.
12. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (مقدمة، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003-2004.

13.شادلي نور الدين، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم، عنابة، 2003.

14.صبا نعمان رشيد الوسي، وقف عقد العمل وتطبيقاته، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص36-37.

15.عبد الحكيم فواده، أثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، منشأة المعارف، د ب ن، د س ن.

16.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

17.علي الهاذي العبيدي، (البيع والايجار، وقانون المستأجرين)، ط4، دار الثقافة، د ب ن، 2010.

18.علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

19.عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون التجاري، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن.

20. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري، الحقوق الفكرية)، دار الخلدونية، الجزائر 2001.

21.فضيلة سحري، أساسيات القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العمليات الواردة على المحل التجاري)، دار جسور، د ب ن، 2017.

22.فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري (مصادر القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية) ج1، دار الثقافة، عمان 1993.

23.محمد السناري، الضوابط القانونية لتطبيق نظرية الظروف الطارئة في مجال العقود، دار النهضة العربية، القاهرة،

د س ن.

24.نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، المحل التجاري)، ط8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

25.نسرين شريقى، سلسلة مباحث في القانون (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار بلقيس، الجزائر، 2013.

2/ الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه:

1. سامية حساين، حق الإيجار في القانون التجاري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
2. فريد كركادن، العمليات الواردة على المحل التجاري غير الناقلة للملكية، أطروحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.
3. لوزي خالد، إيجار المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.
4. نوال بوهالي، نظام الكهرباء في ظل قانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام كلية
5. الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.

ب. رسائل الماجستير:

1. بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013.

ج. مذكرات الماستر:

1. أمينة هوقار، القاعدة التجارية في ظل الأمر 02/05، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016.

2. عائشة طرايش، إيجار المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2018.

3. عمرة بن عاشور، حكومة تسيير المياه الصالحة للشرب دراسة حالة ورقلة، مذكرة نيل شهادة ماستر هندسة معمارية، تخصص تسيير المدن، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

4. مرار ديهية، ايوكنان صوارية، مكانة براءة الإختراع ضمن عناصر المحل التجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

3/ المقالات:

1. أحسن غربي، "الأنشطة التجارية والخدماتية في ظل جائحة كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الوقاية والالتزام باحترام الحريات الإقتصادية"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد13، عدد خاص، 2021،

ص ص87-112.

2. ــــــــــــ، "حرية التنقل في ظل جائحة كورونا بين ضرورتي التقييد والحافظ على الحرية"، **مجلة الحقيقية للعلوم الإجتماعية والإنسانية**، جامعة سكيكدة، الجزائر، المجلد20، ع01، 2020، ص ص61-84.

3. أحمد دغبولي، الطاهر توايتية، "دراسة تحليلية وفق نظرة شاملة لأهم أثار جائحة كورونا (كوفيد19) على الإقتصاد العلمية (الأزمة الإقتصادية العالمية 2020)"، **مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير**، جامعة سطيف1، الجزائر، المجلد20، عدد خاص، 2020، ص ص129-145.

4. إلهام دهريب، بن عائشة نبيلة، "انعكاسات فيروس كورونا (كوفيد19) على تسريح العمال"، **المجلة نظرة على القانون الإجتماعي**، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد10، ع10، 2020.

5. إستبرق محمد حمزة، عمار مراد غركان، " الآثار القانونية لفيروس(كوفيد19) كورونا على عقود العمل"، **المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة**، جامعة الكفل، العراق، المجلد 01، ع02، 2020، ص ص80-87.

6. اقصاصي عبد القادر، "نظرية الظروف الطارئة وأثارها على تنفيذ الالتزام التعاقدي"، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية**، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد02، ع02، 2018، ص ص127-142.

7. بن دريس حليمة، "مدى حرية سلطة رب العمل في تعديل أجر العمال في ظل التداعيات الاقتصادية لوباء كورونا على الحركة التجارية للمؤسسة"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد خاص، 2020، ص ص68-78.

8. بن زكورة العونية، "تداعيات أزمة كورونا على قطاعات الإقتصاد العالمي (قراءة في المؤشرات الاقتصادي)"، **مجلة اقتصاد المال والأعمال**، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، الجزائر، مجلد04، ع03، 2020، ص ص178-198.

9. بن زيد فتحي، "جائحة كورونا كقوة قاهرة لتمسك بمبدأ جواز العذر بجهل القانون"، **مجلة الحوليات**، جامعة سطيف2، الجزائر، المجلد34، عدد خاص، 2020،ص ص188-205.

10. بن قردي أمين، "جائحة كورونا ومدى تأثيراتها على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين"، **مجلة المعيار**، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، مجلد25، ع56، 2021، ص ص557-566.

11.تكاري هيفاء رشيدة، مناصرية حنان، "اشكالية عجز مستأجرين المحلات التجارية عن تنفيذ التزامهم بدفع مبلغ الإيجار بسبب جائحة كورونا (كوفيد19)"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية**، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد09، ع04، 2020، ص ص284-324.

12.جابر محجوب علي، طارق جمعة السيد رشيد، "أثر جائحة فيروس كورونا المستجد على التزام المدين بالتنفيذ العيني لالتزاماته (دراسة تحليلية مقارنة في القانون القطري والفرنسي)"، **المجلة الدولية للقانون**، جامعة قطر، المجلد09، ع04، 2020، ص ص01-38.

13.جيلالي بن عيسى، بن قردي أمين، "عقود الإذعان بين اختلال الالتزامات التعاقدية والحماية القانونية للمذعين"، **مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية**، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد01، ع01، 2019، ص ص01-17.

14.حاتم غائب سعيد، "انهيار التوازن العقدي بجائحة كورونا (عقد التوريد نموذجا)، **مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة الفلوجة، مجلد09، عدد خاص، 2020، ص ص133-149.

15.حاتم مولود، "تداعيات وباء كورونا (كوفيد19) على الالتزام التعاقدي في القانون المدني الجزائري"، **مجلة القانون الدولي وتنمية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد8، ع2، 2020، ص ص131-147.

16.حمزة عياش، "الأثار القانونية المترتبة على العمال والموظفين خلال العطلة الإستثنائية في ظل جائحة كورونا (كوفيد19)"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، عدد خاص، 2020،
ص ص163-172.

17.رحمة بريق، محمد لخضر دلاج، "تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية وعلى التجارة الاليكترونية"، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة باجي مختار، الجزائر، المجلد13، ع03، 2020، ص ص68-77.

18.رشيدي عبد الحميد، محمدي بدر الدين، "العدالة العقدية في ظل الجائحة الوبائية بين نظرتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة"، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المركز الجامعي، صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، المجلد07، ع2، 2020، ص ص371-388.

19.سامية كسال، "تبعات جائحة كورونا (كوفيد19) على تنفيذ الالتزامات والعقود (دراسة مقارنة)"، **مجلة الدراسات القانونية المقارنة**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد07، ع02، 2021، ص ص862-889.

20.سعيدي بن يحي، "دور التراخيص الإجبارية في مواجهة الأوبئة (الكورونا نموذجا)، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، المجلد05، ع03، 2020، ص ص164-182.

21.سليمة بلال، نعيمة علواش، "الترخيص الإجباري للمنفعة العامة على براءات الإختراع في مواجهة تداعيات جائحة كوفيد 19"، **مجلة حوليات**، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد34، عدد خاص، 2020، ص ص385-405.

22.سليمة لدغش، رحيمة لدغش، "الضبط الإداري في الجزائر في ظل تفشي وباء كورونا (كوفيد19)"، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصاد**، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 09، ع04، 2020، ص ص46-74.

23.سمية بن عمورة، رشيد هولي، "تداعيات جائحة كورونا (كوفيد19) على تحقيق أهداف البعد الإجتماعي لتنمية المستدامة(3030) في المنطقة العربية"، **مجلة اقتصاد المال والأعمال**، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة2، الجزائر، المجلد 04، ع03، 2020، ص ص220-240.

24.سميرة حصايم، "الأثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على تنفيذ العقود الدّولية"، **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد05، ع01، 2020، ص ص11-32.

25.شارف بن يحي، لمين لعريط، "جائحة كورونا وعقد العمل (تكييفها القانوني وعلاقتها بنظام التأمين على البطالة)"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، عدد خاص، 2020، ص ص32-44.

26.شايب باشا كريمة، "تأصيل جائحة كورونا (كوفيد19) كسبب للإثارة النظام العام في المعاملات التعاقدية"، **مجلة البحوث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة لونيس علي، البليدة2، الجزائر، المجلد10، ع02، 2021، ص ص99-117.

27.صالح بوغرارة، "انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية (بين نظرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة)"، **مجلة الحوليات**، جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 34، عدد خاص، 2020، ص ص315-331.

28.عايض راشد المري، "الأثار القانونية لفيروس كورونا على العقود التجارية في القانون الكويتي"، **مجلة روح القوانين**، جامعة طنطا، الكويت، المجلد01، ع88، 2019، ص ص01-37.

29.عباس صادقي، "أثار التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كورونا على تنفيذ العقود في الجزائر (دراسة تحليلية مقارنة)"، **المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد**، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، المجلد05، ع02، 2020، ص ص01-31.

30.عبد الرحمان أجاه أبوه، "عقود التوريد (رؤية فقهية جديدة)"، **مجلة الشهاب**، المعهد العالي للبحوث والدراسات الإسلامية، موريتانيا، المجلد07، ع01، 2021، ص ص177-194.

31.عمر خضر يونس سعيد، "جائحة كورونا وأثارها على الالتزامات التعاقدية في ضوء نظريتا الظروف الطارئة والقوة القاهرة"، **مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية**، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، المجلد29، ع03، 2020، ص ص01-28.

32.عنادل المطر، "مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة على العقود الملزمة للجانبين والأثار المترتبة عنها وفقا للقانون الكويتي"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، الكويت، ع02، 2021، ص ص97-134.

33.فاتح خلاف، "أثر (كوفيد19) على التزام المستأجر بسداد القيمة الإيجارية (طبقا للقانون والسوابق القضائية الفرنسية)"، **مجلة الإجتهاد القضائي**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد13، عدد خاص، 2021، ص ص49-70.

34. فروق يعلى، عبد النور لعلام، "التكييف القانوني لوباء (كورونا كوفيد 19) في ضوء أحكام قانون العمل وتأثيره على سيرورة علاقات العمل الجزائر"، **مجلة تنمية الموارد البشرية**، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، المجلد16، ع02، 2021، ص ص617-647.

35.فريد بوعزيز، "أثر فيروس كورونا (كوفيد19) على مستأجر المحل التجاري في القانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية**، جامعة أحمد بن بلة، وهران1، الجزائر، المجلد02، ع01، 2020، ص ص49-74.

36.فريد كركادن، "الإتصال بالعملاء عنصر في المحل التجاري (دراسة مقارنة)"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، الجزائر، المجلد17، ع01، 2018، ص ص154-179.

37. ــــــــ، "الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية وأحكام القضاء الفرنسي"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، جامعة بجاية، الجزائر، المجلد10، ع03، 2019، ص ص428-450.

38. ــــــــ، مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد19) على نظام القاعدة التجارية"، مقال منشور في كتاب جماعي، جائحة كورونا (كوفيد19) بين حماية الصّحّة العامّة وتقييد الحقوق والحريات، دار الأصالة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021، ص497 ص-524.

39.فطيمة نساخ، "مأل تنفيذ العقد في زمن جائحة كورونا" **مجلة صوت القانون**، جامعة الجزائر، المجلد07، ع03، 2021، ص ص271-290.

40.كمال مصطفى العزاوي، "استقرار المعاملات في زمن القوة القاهرة (فيروس كوفيد 19 نموذجا)، **مجلة نظرة على القانون الإجتماعي**، جامعة محمد بن أحمد، وهران2، الجزائر، المجلد10، ع01، 2020، ص ص01-31.

41.لطيفة بوراس، "التكييف القانوني لفيروس كورونا (كوفيد19) على العلاقات التعاقدية السارية)"، **المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد16، ع04، 2021، ص ص156-177.

42.محفوظ عبد القادر، "فيروس كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة"، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة وهران2، الجزائر، المجلد08، ع01، 2020، ص ص25-51.

43.مراد قجالي، سفيان مرابطين، "مستقبل تنفيذ الالتزامات العقدية في ظل الظروف الإستثنائية لفيروس كورونا (كوفيد 19)"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، جامعة الجزائر1، المجلد58، ع2، 2021، ص ص706-729.

44.نذير العلواني، "تدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد19) وأثرها على الحق في العمل بين ضرورة مكافحة الوباء ومتطلبات المشروعية في تصرفات الإدارة"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة البليدة2، الجزائر، المجلد 05، ع03، 2020، ص ص225-250.

45.نسيمة عطار، "الحجر المنزلي في ظل جائحة كورونا (كوفيد19) وأثره في تقيد الحقوق والحريات"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية المركزي الجامعي مغنية**، الجزائر، المجلد14، ع01، 2021، ص ص139-157.

46.نعيم بوعموشة، فيروس كورونا (كوفيد19) في الجزائر (دراسة تحليلية)، **مجلة التمكين الإجتماعي**، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، المجلد02،

47.ع 02، 2020، ص ص113-151.

48.نعيمة حاجي، "الأليات القانونية لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد19) في الجزائر"، **مجلة السياسة العالمية**، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 05، ع02، 2021، 37-54.

49.ياسر عبد الحميد الإفتيحات، "جائحة كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية"، **مجلة كلية القانون الكويتية العالمية**، جامعة الغرير، الإمارات العربية، ملحق خاص، ع06، 2020، ص ص769-801.

50.يوسف بوعيس، بن أحمد الحاج، "جائحة كورونا وأثارها على عقود العمل قوة قاهرة أم ظرف طارئ"، **مجلة قانون العمل والتشغيل**، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، عدد خاص، 2020، ص ص79-90.

4/ المداخلات

- عبو عبد الصمد، "حالة الطوارئ الصحية وأثرها على الالتزامات التعاقدية في ظل جائحة كورونا"، مداخلة ضمن كتاب المؤتمر الدولي، جائحة كورونا تحد جديد للقانون، ج1، ط1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين 2020، ص ص93-129.

5/النصوص القانونية والتنظيمية

أ. النصوص القانونية

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975م، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج، العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق تعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج، العدد 08 الصادر بتاريخ 06 فيفري 2002، معدل ومتمم.

5. قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، العدد60، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 2004، معدل ومتمم.

ب. المراسيم التشريعية والتنظيمية

1. المرسوم التشريعي رقم 94-09 مؤرخ في 26 ماي سنة 1994، يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الاجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة إرادية، ج ر ج ج، العدد 34، الصادر بتاريخ 01 يونيو سنة 1994 م.
2. المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس سنة 2020، يتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 15، الصادر بتاريخ 21 مارس سنة 2020 م.
3. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 24 مارس سنة 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) وكافحته، ج ر ج ج، العدد 16، الصادر بتاريخ 24 مارس سنة 2020 م.
4. المرسوم التنفيذي رقم 20-145 المؤرخ في 16 ماي 2020 يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج ر ج ج، العدد34، الصادر بتاريخ 7 يونيو سنة 2020 م.

6/ القرارات القضائية

المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، قرار رقم 534176، المؤرخ في 2009/12/03، (قضية ع، م ضد ل، س)، المجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2011.

7/ المصادر الالكترونية

1. طارق الدريدي، جائحة كورونا (كوفيد19) وتداعياتها على أهداف التنمية المستدامة، نشرة الألسكو العلمية، جامعة اليرموك، الأردن، ع02، 2020.
2. منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا (كوفيد19) سؤال وجواب:

https:/www.who.int/ar/emergercies/diseases/nevel

-cornavirus-2019/advice-for le 19/03/2022 a 17h 16.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A/ Ouvrages:

1. Michel PEDAMOM et Hugus KENFACK, Droit commercial, commerçant et Fonds de commerce, concurrence et contrâts du commerce, 3ème éd, Dalloz, paris, 2011.

2. CARMERLYNCH, (G.H), Droit de travail, le contrat de travail, 12éme éd, Dalloz, Paris, 1982.

B/ jurisprudence:

CA.COLMAR, 6éme ch, 12 mars 2020, n0 20/01098. https://www.doctrine.FR (consulter le 24/04/2020 a20h50).

ثالثا: باللغة الإنجليزية

- Mouloudj Kamel, Bouarar Ahmed chemseddine, Feichi Hamid, the Impact of covid 19 pandemic security, les cahiers du cread, Algerie, vol 36 ,n0 03, 2020.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للقاعدة التجارية وجائحة كورونا

مقدمة:.....2

المبحث الأول: مفهوم القاعدة التجارية وجائحة كورونا (كوفيد19) 6

المطلب الأول: المقصود بالقاعدة التجارية..... 7

الفرع الأول: تعريف القاعدة التجارية 7

الفرع الثاني: خصائص القاعدة التجارية 9

أولا: القاعدة التجارية مال منقول..... 10

ثانيا: القاعدة التجارية مال معنوي 11

ثالثا: القاعدة التجارية ذات طبيعة تجارية..... 12

المطلب الثاني: المقصود بجائحة كورونا(كوفيد 19) 13

الفرع الأول: تعريف جائحة كورونا(كوفيد19)..... 13

الفرع الثاني: تمييز جائحة كورونا (كوفيد19) عن بعض الأمراض المشابهة لها 15

أولا: تعريف فيروس سارس (2002 -2003 م) 16

ثانيا: تعريف فيروس ميرس (2012 م) 16

ثالثا: تعريف فيروس إيبولا (2012-2016 م) 17

المبحث الثاني: التكييف القانوني لجائحة كورونا(كوفيد19)..... 18
المطلب الأول: مدى تطبيق نظرية القوة القاهرة على جائحة كورونا (كوفيد19)..... 18
الفرع الأول: تعريف نظرية القوة القاهرة..... 18
الفرع الثانيٍ شروط اعتبار جائحة كورونا(كوفيد19) قوة قاهرة..... 21
أولا: يجب أن تكون جائحة كورونا (كوفيد19) غير متوقعة 21
ثانيا: يجب أن تكون جائحة كورونا (كوفيد19) ظرفا مستحيل دفعه 23
ثالثا: يجب أن تكون جائحة كورونا (كوفيد19) ظرفا خارجيا 24
المطلب الثاني: مدي تطبيق نظرية الظروف الطارئة على جائحة كورونا (كوفيد19) 26
الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الطارئة..... 26
الفرع الثاني: شروط اعتبار جائحة كورونا (كوفيد19) ظرفا طارئا..... 28
أولا: يجب أن تقع جائحة كورونا بعد توقيع العقد وقبل تمام التنفيذ 28
ثانيا: يجب أن تكون جائحة كورونا (كوفيد19) ظرفا استثنائيا عاما، وغير متوقعا 30
ثالثا: يجب أن تجعل جائحة كورونا (كوفيد19) تنفيذ الالتزام مرهقا وليس مستحيلا..... 31

الفصل الثاني

مدى تأثير التدابير المتخذة من طرف الدولة الجزائرية على القاعدة التجارية

المبحث الأوّل: مدى تأثر تعليق الأنشطة التجارية على القاعدة التجارية 38
المطلب الأول: تأثير الغلق الزماني على القاعدة التجارية في جانب الأرباح..... 38
الفرع الأول: تأثير المنع المؤقت للنشاط التجاري على القاعدة التجارية 39
الفرع الثاني: تأثير المنع الكلي بمزاولة النشاط التجاري على القاعدة التجارية 41
المطلب الثاني: تأثير جائحة كورونا على عناصر القاعدة التجارية 44

الفرع الأول: تأثير التدابير الوقائية على عنصر الإتصال بالعملاء 44
الفرع الثاني: تأثير التدابير الوقائية على عنصر براءة الإختراع..... 46
المبحث الثاني: مدى تأثر العلاقات التعاقدية المرتبطة بالقاعدة التجارية بالتدابير الوقائية 48
المطلب الأول: تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية المترتبة عن العقود الواردة على القاعدة التجارية 49
الفرع الأول: تأثير جائحة كورونا على العلاقات التعاقدية المترتبة عن عقد إيجار التسيير 49
الفرع الثاني: الشركة على سبيل الإنتفاع 52
المطلب الثاني: تأثير جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية المترتبة عن العقود المرتبطة باستغلال القاعدة التجارية 54
الفرع الأول: تأثير جائحة كورونا على العلاقات التعاقدية المترتبة عن عقد العمل 54
الفرع الثاني: تأثير جائحة كورونا على العلاقات التعاقدية المترتبة عن عقد إيجار العقار الذي تستغل فيه القاعدة التجارية 60
الفرع الثالث: تأثير جائحة كورونا على العلاقات التعاقدية المترتبة عن عقد التوريد 62
الفرع الرابع: تأثير جائحة كورونا على عقدي التزويد المياه والكهرباء 64
قائمة المراجع 72
أولاً: باللغة العربية..... 72
خاتمة:.....68
الفهرس 86

ملخص

أدى ظهور فيروس كورونا (كوفيد19) وانتشاره السريع عبر دول العالم إلى إعلان حالة طوارئ صحية عامة، مما استدعى تدخل الدول بما فيها الجزائر باتخاذ مجموعة من الإجراءات الوقائية المتنوعة للحد من انتشاره، الذي انعكس سلبا على النظام القانوني للقاعدة التجارية بحيث تم تعليق مختلف الأنشطة التجارية وغلق العديد من القاعدات التجارية، الأمر الذي وصل إلى التأثير على العلاقات التعاقدية التي تكيّف في بعض الحالات على أنها ظرف طارئ يجعل تنفيذ الالتزام ممكن لكنه مرهقا على المدين، وقوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة في بعض الحالات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: القاعدة التجارية، جائحة كورونا (كوفيد19)، القوة القاهرة، الظرف الطارئ، الالتزامات التعاقدية.

Résumé

L’apparition du virus corona (covid19) et sa prolifération rapide à travers tous les pays du monde, a conduit ces derniers à déclarer l’état d’urgence sanitaire générale. Ce qui a poussé l’intervention des états l’Algérie prennent un ensemble de mesures préventives divers pour endiguer sa propagation. Chose qui s’est répercuté négativement sur le système juridique du fonds de commerce, dont différentes activités commerciales ont été gelées et la fermeture fonds de commerce existant les activités en question. Ceci a impacté les relations contractuelles ; entre autres celles qualifier comme étant circonstance exceptionnelle, rendant l l’exécution de l’engagement est possible, mais il devient contraignant le créancier, ou une force majeure; fait que l’exécution de l’engagement est impossible de façon absolue.

Mots clés : fonds de commerce, pandémie de corona (covid19), force majeurs, circonstances imprévisibles ; obligations contractuelles